التطبيقات القضائية المعاصرة
لإساءة استخدام الحاسوب ووسائل التقنية الحديثة
دراسة تطبيقية عملية في ضوء التشريعات العُمانية

إعداد/ الدكتور

محمد يحيى أحمد عطية

مدرس قانون المرافعات بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

((فرع دمنهور)) وكلية البريمي الجامعية بسلطنة عُمان

مقدمة وتمهيد

لاشك في أن استخدام التكنولوجيا الحديثة في عالم اليوم أضحت ظاهرة عالمية ساهمت بشكل كبير في التقدم والرقي والازدهار لمختلف دول العالم في كافة مجالات الحياة –السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية– لاسيما المتقدمة منها، وحتى تلك الدول التي تأخرت في الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة ووسائلها المتعددة، أصبحت تسابق الزمن للحاق بركاب التقدم والأخذ بأسبابه.

وهذا ما يفسر لنا ذلك الإقبال الكبير من هذه الدول على استخدام الحاسبات الآلية– أجهزة الكمبيوتر– في كافة المجالات وعلى كافة الأصعدة سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الأجهزة الحكومية المتعددة، ومحاولة الأخذ بفكرة الحكومة الاليكترونية في كافة المجالات الخدمية.

وعلى الرغم من اعترافنا وتسليمنا بالدور المحوري والهام لاستخدام الحاسوب في تحقيق النهضة العلمية والثقافية والاقتصادية وغيرها، بوصفه أداة لنقل وتدفق المعلومات وحفظها وتخزينها، تمهيدا لاستخدامها في المجالات المختلفة، إلا أنها مع ذلك كانت وسيلة يتم استخدامها على نحو غير مشروع، من قبل البعض أفرادا طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين– مقدمي خدمات الكمبيوتر والإنترنت– بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير ممن يستخدمون هذا العالم الافتراضي.

ولذا تبدو أهمية هذا البحث من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء لكونه يمس كثيرا من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص كل ما يتعلق بأمنه وأمانه واستقراره سيما الأعمال الإرهابية التي يكون هذا العالم الافتراضي مسرحا لها وأداة لارتكابها، وأيضا لكونها تمس بصورة كبيرة بالحياة الخاصة للأفراد من خلال استخدام هذه الوسائل الحديثة المتطورة كالحاسوب وغيره في اعمال ضارة تشكل تهديدا للحياة الخاصة

كالقتل والنصب والسرقة والابتزاز وترويج الأمور المنافية للآداب كالجنس والدعارة وغيرها من المجالات التي تدخل في استعمال الحاسب الآلي .

ومن هنا كانت الحاجة داعية لتقرير القواعد القانونية اللازمة لتوفير الحماية المدنية والجزائية لمستخدمي الحاسوب، على نحو يتواكب تشريعيا مع التقدم المذهل للصور المختلفة للاستخدام غير المشروع للحاسبات الاليكترونية والتي سنعرض لها من خلال هذا البحث.

وسنتعرف كذلك على الخطوات الواثقة التي بذلت سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي في مواجهة ذلك التأثير السلبي للأفعال الضارة وغير المشروعة الناشئة عن التوسع غير العادي في استخدام الحاسوب ووسائل التقنية الحديثة في مختلف مجالات الحياة أخذا بأسباب التقدم والرقي والتطوير للمجتمعات المختلفة. وفي ذات الوقت لم تكن المجتمعات العربية بمعزل عن هذا التوجه العالمي، وإن كنت قد تأخرنا عن الركب العالمي في هذا الشأن، ومن هنا بدأت النظم والتشريعات العربية تضع هذه الأمور في حسبانها.

وكان المشرع العماني بصفة خاصة في مقدمة المهتمين بهذا الوافد الجديد والمتمثل في التكنولوجيا بما لها وما عليها، في سبيل مواجهة مختلف الأساليب والأشكال غير المشروعة، سواء من حيث التجريم للجرائم المعلوماتية ووضع عقوبات رادعة لمن يقترفها، أو من حيث المسئولية المدنية الناشئة عن هذه الأفعال الضارة طبقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن.

وفي سبيل بسط القول في هذه المسألة وبحثها تفصيليا؛ فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: بينت فيه المفهوم القانوني للخطأ الحاسوبي– الفعل الضار– المستوجب للمسئولية القانونية بأنواعها.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للفعل الضار.

المطلب الثاني

معيار الخطأ الشخصي عبر شبكات الحاسوب والانترنت.

المبحث الثاني: ونتناول فيه بالبيان الصور المختلفة للاستخدام غير المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات الدولية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الالكترونية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية والاقليمية لمواجهة الافعال الضارة للحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث: موقف المشرع العماني من الاستخدام الخاطئ للحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام الضار للحاسوب ووسائل التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: المسئولية المدنية لمقدمي خدمات الحاسوب والإنترنت.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية للأفعال الضارة في مجالات استخدام الحاسوب والانترنت وغيرهما من وسائل التقنية الحديثة.

المبحث الأول

الخطأ الحاسوبي– الفعل الضار– المستوجب للمسئولية القانونية ومعياره.

إذا كان الخطأ أو الفعل الضار هو أساس المسئولية القانونية؛ كان لزاما أن نقف على معناه لنجلي حقيقته بوصفه مفترضا لازما لها وهي تستند إليه، ومن هذا المنطلق فإن هذه المسؤولية تنجم عن مخالفة التزام قانوني ما أيا ما كان مصدره– سواء أكان عقداً أم كان القانون ذاته بمفهومه الواسع.(١)

وتنقسم إلى قسمين رئيسين: المسئولية المدنية بنوعيها (العقدية والتقصيرية) والمسئولية الجزائية، ويجمعها أساس واحد وهو الفعل الضار المخالف للقاعدة – والجزاء المترتب على ذلك وهو قيام المسئولية عنه قانونا.

وجدير بالذكر؛ أن المسئولية العقدية تضيق وتنحصر في حدود الاخلال بالالتزامات التي ارتضاها أطراف العلاقة وحدداها في العقد المبرم بينهم، وبالتالي فإن نطاقها محدود في مخالفة الالتزامات العقدية ليس إلا، وكذلك الحال بالنسبة للمسئولية الجزائية لانحصارها وتحديدها في إطار ما ورد النص عليه فقط ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص استنادًا لمبدأ الشرعية.(٢)

١– للمزيد من التفصيلات حول المقصود بالمسئولية وأنواعها وأوجه الشبه والاختلاف بينها: د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار، الطبعة الخامسة، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، منشأة المعارف ١٩٩٢ . د. حسين عامر: المسئولية المدنية، الطبعة الأولى، القاهرة مطبعة مصر ١٩٥٦. د. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر– الطبعة الثالثة بيروت، منشورات عويدات والجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. ١٩٨٤، د. عبد المعين لطفي جمعه: موسوعة القضاء في المسئولية المدنية، الجزء الأول، القاهرة عالم الكتب ١٩٧٩، د. عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام. القاهرة، طبعة مؤسسة البستاني، بدون ذكر سنه النشر.

٢ – فالتجريم لا يكون إلا بنص وكذا العقوبة، وبالتالي لا يجوز التوسع في هذا المجال الذي تنحصر فيه المسؤولية الجزائية في إطار النصوص الجزائية فقط لا غير وهي محدودة معدودة =

ولكن وفي المقابل؛ تميزت المسئولية التقصيرية بالاتساع والشمول، كنتيجة منطقية بوصفها جزاء يترتب على مخالفة التزام عام مؤداه عدم الإضرار بالغير، وهذا الضابط المرن؛ يجعلها ينضوي تحت لوائها صورا غير محصورة ولا محدودة من الأفعال الضارة، وبذلك يحدث نوعا من التناغم بين مفهوم المسئولية، وما يقتضيه من ارتكاب فعل يُحاسب عليه فاعله من جهة، وبين الغاية المفترضة للمسئولية التقصيرية؛ والمتمثلة في التعويض وجبر الضرر من جهة أخرى.

حيث يُقصد بالمسئولية التقصيرية: الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره"[١]. كما يعّرفها البعض الآخر بأنها: "تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع"[٢].

ويتضح من هذا التعريف؛ استلزامه للفعل الخاطئ الذي أنشأ الالتزام بإزالة الضرر الناتج عنه، فضلا عن كونه فعلا غير مشروع، وإن كانت بعض التعريفات الأخرى لم تشتمل سوى على أثر قيام المسئولية دون الاهتمام بأساس وجودها، كما هو الحال في تعريفها بأنها: " الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسئولا عن نتائج النشاط الذي يقوم به.[٣]

وهذا بطبيعة الحال أمر لا مناص منه؛ نظرا لاختلاف الرؤى حول الأساس القانوني لها، وهل هو الخطأ أو الضرر كأثر مترتب عليه،

=

واردة على سبيل الحصر فلا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها.

١- د. سمير عبد السيد تناغو: المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام- منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٢١٣.

٢ - د. عبد الرازق السنهوري: مصادر الالتزام. المجلد الثاني، تنقيح مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جميعي الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٧ ، ص ١٠٢٧ .

٣ - د. جمال حسني هارون: المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان ، ١٩٩٣ ، ص٤.

خاصة وأنّ القانون لم يقم بتعريفها – فمن يؤسسها على الخطأ يركز على إيراد أساس وجودها في تعريفه لها، بينما من يؤسسها على الضرر يركز على إيراد أثرها فقط، وفي ضوء ذلك كان حريا بنا أن نقف على المفهوم الصحيح للخطأ كأساس للمسئولية، يترتب عليه الالتزام بجبر الأضرار الناجمة عنه والمترتبة عليه، متى كان هو سببها المباشر أو غير المباشر بحسب الأحوال.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للفعل الضار.

لاشك أن الوقوف على المعنى الحقيقي للأفعال الضارة؛ أمر ذو بال في مجال قيام المسؤولية عنها، إذ لا مسؤولية دون مقتض لها بحكم القانون، فهو مفترضها واساسها القانوني، وهذا يستلزم بطبيعة الحال أن تتوافر في الفعل صفات محددة، من حيث كونه يشكل اعتداء غير مشروع من ناحية، ويلحق ضررا بالغير من ناحية ثانية؛ مع قيام رابطة السببية بينهما من ناحية ثالثة وأخيرة.

ومن أجل ذلك فقد بذلت محاولات عديدة؛ لتحديد المعنى المقصود بالخطأ أو الفعل الضار، وتنوعت هذه الآراء وفق شخصية قائلوها، وقناعاتهم في تغليب الجانب الشخصي أو الموضوعي على الآخر وإبرازه في تعريفاتهم.[١] وهو ما سنعرض له على النحو التالي:-

الخطأ في اللغة: ضد الصواب؛ قال تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ..."[٢] وأخطأ الطريق، عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم

١ – وقد غلَّب المشرع العماني شأنه في ذلك شأن سائر التشريعات الحديثة الجانب الموضوعي على الشخصي مهتما بنتيجة الفعل وأثره على شخصية مرتكبه وظروفه ، مكتفيا بكونه يمثل اعتداء غير مشروع على حقوق الغير ومصالحه ، بل وجدناه يرتب الالزام بالتعويض عن الضرر المرتكب بالمباشرة حتى ولو لم يكن هنالك ثمة تعد. أما لو كان متسببا فقط فيلزم إثبات التعدي لاستحقاق التعويض عنه. وذلك طبقا لما نصت عليه المادة ١٧٦ من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ بالمرسوم السلطاني ٢٠١٣/٢٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم () .

٢- سورة الأحزاب الآية رقم (٥) .

يصبه، فكل فعل يخالف الصواب يعدّ خطأ، وهو بهذا المعنى تنطوي تحته الكثير والكثير من الصور والأفعال التي يمكن أن تندرج تحت هذا الاسم. (١)

وأما معناه في الاصطلاح: فتعددت تعريفاته وتنوعت تبعا لرؤية قائليها؛ ويمكن إبراز أهمها على النحو التالي: فقد ذهب البعض لتعريفه بأنه:" اعتداءٌ على حقٍ يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء".(٢) وهذا التعريف يتضمن الجانب الموضوعي للخطأ والمتمثل في الاعتداء على إطلاقه، وبصرف النظر عن شخص مرتكبه، وفي نفس الوقت يشمل كذلك مراعاة الجانب الشخصي لمرتكب الاعتداء، والذي يتمثل في ضرورة كونه مدركا ومميزا لحقيقة فعله وسلوكه المنحرف الضار حتى تقوم مسؤوليته عنه.(٣)

وذهب البعض الآخر لتعريفه بأنّه: الفعل غير المشروع الذي لا يبيحه القانون.(٤) أو بعبارة أخرى هو: الإخلال بالثقة المشروعة.(٥) سواء تلك التي تمنح له من الناس، أو تلك التي يمنحها هو لنفسه، وهو ما ينشأ عنه تمتعه بالحق في مباشرة الأعمال دون الإضرار بأحد، وفرض واجب عليه في أن يمتنع عن أية أعمال قد تؤدي إلى الحاق الضرر بهم. وعرفه أخرون بأنه: "إخلال بحقٍ أو بمصلحةٍ أعلى."(٦)

١- د.تناغو: المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام .مرجع سابق، ص٢٢٦ .

٢- د.السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني.، الجزء الأول، طبعة ١٩٨٧، ص ١٠٨١.

٣- د.السنهوري: الوسيط .المرجع السابق، ص ١٠٨١.

٤- د. عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ١١٣ .

٥- د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني.، تنقيح أحمد مدحت المراغي ، الجزء الأول، دون ط .منشأة المعارف الإسكندرية٢٠٠٤ ، ص ٦٤.

٦- د. جلال علي العدوي: أصول الالتزامات - مصادر الالتزام - منشأة المعارف الاسكندرية ، 1997، ص354 .

واتجه الرأي الغالب في الفقه لتأييد التعريف القائل بأنه: الإخلال بالتزام سابق.[١] ويستفاد من هذا التعريف؛ أن الخطأ له ركنان: مادي وهو التعدي، والآخر معنوي وهو الإدراك. ويقصد بالالتزام السابق بحسب بعض الفقه؛ الالتزام العام بعدم الإضرار بالغير. وهو التزامٌ ببذل عنايةٍ وليس بتحقيق نتيجة.[٢] وبالتالي متى بذل الشخص العناية المطلوبة منه، ومع ذلك تحقق الضرر، فلا مسئولية عليه، لأّنه ليس مخطئًا في هذه الحالة حتي يسأل.

وذهب بعض الفقه للقول؛ بأن الالتزام العام سالف الذكر هو التزام بتحقيق غاية محددة، وهي عدم الإضرار بالغير، وبناء عليه؛ فإن كل من يلحق الضرر بالغير يعدّ مخطئًا سواء بذل العناية اللازمة أم لا.[٣]

ولكن هل المعيار لمعرفة كون الشخص قد التزم ببذل العناية المطلوبة منه من عدمه؛ هو معيار الشخص العادي أو المتبصر

١- راجع: د. معوض عبدالتواب: الموجز في التعليق على نصوص القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٨ .ص 548 ، وكيف يتبين من خلال المذكرة الإيضاحية، تبّني القانون المدني المصري لهذا التعريف حيث جاء في المذكرة" فثمة التزام يفرض على الكافة، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي عليها الخطأ ." دون التعريف المباشر له، وكذلك راجع: د. رمضان أبو السعود :مصادرا لالتزام ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٣، ص 331 ، إذ يرى سيادته أن الرأي قد استقر فقها وقضاء على هذا التعريف، وراجع: حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة المدنية الصادر بتاريخ1958/6/1 ــ رقم 164 /سنة 74 ، والذي حدد فكرة الخطأ بأنها تنشأ من الإخلال بالتزام سابق، وهو وجوب مراعاة التبصر والحيطة في السلوك حتى لا يضر بالغير .وكذلك راجع: أ.موريس نخلة :الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، منشورات الحلبي بيروت 2001 ، ص 36.

٢- راجع: د. رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص331، وأنظر عكس ذلك د. زهدي يكن : المرجع السابق .ص77 ، حيث يرى سيادته أن الالتزام السابق هو بذل العناية اللازمة وليس تحقيق نتيجة معينة تتمثل في عدم الإضرار بالغير.

٣ – د. زهدي يكن :المسئولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، الطبعة الأولى بيروت :منشورات المكتبة العصرية .دون سنة نشر، .ص77 .

والحريص.؟ ذهب بعض الفقه للقول بالأول.[١] بينما ذهب أخرون للأخذ بالثاني.[٢]

وفي إطار هذا المفهوم المتقدم للخطأ بمعناه العام؛ فإننا نرى انطباقه على كافة الأخطاء الحاسوبية أو مختلف صور الأفعال الضارة الناشئة عن إساءة استخدام التكنولوجيا الحديثة بوسائلها المختلفة على النحو الذي سنعرض له في حينه من خلال هذه الدراسة.

ولكن الصعوبة الحقيقية تكمن في معرفة المعيار الذي يتم من خلاله تحديد هل الفعل المرتكب يشكل خطأ يستوجب المسئولية عنه من عدمه، سيما مع اختلاف طبيعة الشخص المرتكب له، والبيئة المرتكب فيها ووسيلته، فضلا عن تفاوت درجة صعوبة إثبات كل منهما.(٣) و هو ما نعرض له في:-

١ – د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني .مرجع سابق .ص 192 .

٢ – د. معوض عبد التواب : المرجع السابق .ص548 .

٣ – حيث مرتكب الخطأ أو الفعل الضار في الحقيقة الواقعية –عالمنا الواقعي–هو شخص عادي يمكن معرفته وتحديده بدقة، بينما مرتكب هذه الأفعال في نطاق العالم الافتراضي فضائي واسع النطاق يصعب تحديده ومعرفته في الكثير من الأحيان، كما أنه يتمتع بصفات احترافية في القدرة على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والتعامل معها بشكل متميز وربما احترافي أحيانا وهو ما لا يتوافر للشخص العادي، وما يزيد الأمور صعوبة أنه لا يوجد ثمة اتفاق بين الدول على التحديد الدقيق لما يمثل انحرافا في السلوك من حيث ما يجوز وما لا يجوز منها سيما مع وجود فجوة كبيرة بين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول النامية والتي لا زالت حديثة عهد بهذه التكنولوجيا الوافدة، وذلك على الرغم من كل الجهول التي بذلت ولا زالت على المستويين العالمي والإقليمي.

المطلب الثاني

معيار الخطأ الشخصي عبر شبكات الحاسوب والانترنت.

هو معيار الشخص المعتاد؛([1]) ولكن هذا المعيار، يبدو لي أنه صعب التطبيق في تحديد ما إذا كان عملا ما تم عبر الكمبيوتر ومن خلال الشبكة المعلوماتية تعد خطأ أم لا، ونحن لا نعرف على وجه الدقة كيف يمكن أن يتصرف هذا الشخص حيال السلوك الذي يأتيه، سيما وأن هذه الوسائل التقنية المتطورة حديثة النشأة نسبياً، ولم يستقر بعد بصورة واضحة ومحددة ما يعد منها مألوفا معتادا وما ليس كذلك. كما أن التشريعات التي عالجت هذه المسائل هي الأخرى حديثة النشأة ، وأحكام القضاء بشأنها ليست كثيرة ولم يستقر لها التطبيق بشكل دقيق وتام.

ولذا كان المعيار هو مستخدم الحاسوب والانترنت المعتاد؛ فمعيار الشخص المعتاد وضع في الأساس لقياس أخطاء تقصيرية تقع في عالمنا الواقعي، وبالتالي فنحن في العالم الواقعي لدينا مادة قانونية راسخة ترسم لنا حدود الحريات والحقوق وتوضح لنا تطبيقاتها بمعنى أدق، تجعل من السهل علينا تحديد ما إذا كان سلوك شخص ما يتفق مع تصرف الشخص المعتاد أم لا.؟

وهذا يعني أن فكرة الشخص المعتاد؛ هي فكرة واضحة يستطيع أن يقيس بها القاضي الخطأ التقصيري في العالم الواقعي الملموس، أما فيما يتعلق بعالم الكمبيوتر والانترنت فإن الحقوق والحريات الخاصة بالمستخدمين داخله لا تخضع في الغالب لتنظيم قانوني يتلاءم مع خصوصية هذا العالم، وحتى في حالة وجود تشريعات لذلك فإنها تظل حديثة النشأة وعاجزة عن مواكبة التطور الهائل في مجالات الكمبيوتر ووسائل التقنية الحديثة، والتي تتجدد كل يوم بل وكل لحظة وهو ما يؤدي

---

١ – وهو شخص ليس بشديد الذكاء والحرص ولا هو بشديد الاهمال والتقصير في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الخطأ أو الفعل الضار.

لظهور ممارسات وأفعال مستحدثة لا تخضع لتنظيم قانوني ما، مما يصعب من مهمة القاضي في البت بشأن ما إذا كانت تلك الممارسات أو الصور تستند إلى حرية أو حق أم لا.

ولكن معيار مستخدم الحاسوب الانترنت المعتاد؛ فيعكس بشكل كبير خصوصية المعاملات التي تتم عبر الحاسوب والانترنت والاختلاف بين العالمين الواقعي والافتراضي في هذه الناحية إذ لا شك في أن المعاملات الاليكترونية داخل العالم الافتراضي لها خصوصياتها التي تتميز بها عن تلك التي تتم خارج هذا العالم، أن معيار مستخدم الانترنت المعتاد يستند إلى القواعد القانونية الخاصة بالحاسوب والانترنت والتي تعد أساساً يرجع إليه عند تحديد السلوك المألوف للمستخدم الانترنت المعتاد ومن ثم الفصل في مسألة وجود الخطأ من عدمه.

بعدما انتهينا من تحديد المعنى المقصود بفكرة الخطأ أو الفعل الضار بصفة عامة، والحاسوبي أو المعلوماتي بصفة خاصة ومعرفة معياره، ننتقل الآن إلى صلب موضوع البحث، لنستعرض أهم صور الاستخدامات الخاطئة للحاسوب، والموجبة للمسؤولية القانونية بأنواعها. وذلك على النحو التالي:-

المبحث الثاني

الفعل الضار الناشئ عن الاستخدامات غير المشروعة للحاسب الآلي ووسائل الاتصال الحديثة ((الإنترنت)) .[١]

الخطأ بمفهومه المتقدم؛ كفعل ضار ناجم عن مخالفة الالتزام العام، بأن يسلك الشخص مسلكا لا يلحق الضرر بغيره، يستوي بعد ذلك أن يقع بواسطة استخدام أجهزة الحاسوب وشبكة الانترنت، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة، غاية ما هنالك أن وسائله تتصف بذات الصفة التي لأداتها، وهي أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة لاسيما الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تكون هي الأخرى ذات طبيعة تقنية متطورة وغير ملموسة.

وصور هذه الأفعال الضارة تتعدد وتتخذ أشكالاً مختلفة؛ بوصفها سلوكيات مؤثمة جزائياً وتستوجب عقوبة محددة لمن يقترفها طبقا لنصوص القوانين الجزائية العامة المعمول بها، أو حتى تلك التشريعات الحديثة التي واجهت هذه السلوكيات والأفعال الضارة، وقررت لها جزاءات محددة تتناسب وطبيعة هذه الأفعال المنحرفة التي أسفرت عنها وسائل التقنية الحديثة، واستخدام الحاسوب على نطاق واسع في كافة مجالات الحياة على مستوى الفرد والمجتمع.

وأما في حالة عدم وجود نص يجرم تلك الأفعال الحاسوبية الضارة أو عدم توافر الأركان اللازمة لاعتبارها كذلك حسبما قررته القوانين ذات الصلة. فإن تلك الأفعال تخضع من حيث المسئولية عنها للقواعد العامة للمسئولية المدنية بنوعيها متى توافرت شروطها وهي المقررة بموجب قانون المعاملات المدنية رقم ٢٩ / ٢٠١٣.[٢] كما يتصور كذلك أن تقوم

---

١ – أنظر تفصيلات اكثر حول هذه الصور لدى د. عامر محمود الكسواني: التجارة عبر الحاسوب دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص١٧٧– ١٩٤.

٢– على الرغم من اعترافنا بصعوبة ذلك نظرا لاختلاف البيئة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الفعل الضار ما بين عالم واقعي حقيقي وأخر مفترض فضائي، ومع ذلك لا أرى مانعا من =

المسئولية عنها دونما وجود خطأ أصلا ، كما هو الحال في المسئولية عن فعل الغير والأشياء متى توافرت شوطها القانونية.

وهذا يدعونا بطبيعة الحال لاستعراض وبيان المقصود بالفعل الضار أو الخطأ الحاسوبي أو المعلوماتي سواء شكلت جرائم وفقا للنصوص الجزائية التقليدية أو وفقا للتشريعات الحديثة ذات الصلة، أو حتى لم تصل بعد إلى درجة الجرائم وفقا للقوانين سالفة الذكر، وهذا يقتضينا أن نتعرض لتحديد المقصود بالجرائم الالكترونية أو المعلوماتية؛ وهذا ما سنعرض له في:

المطلب الأول

مفهوم الجرائم المعلوماتية

مع التطور الهائل في مختلف المجالات، والذي أحدثة اكتشاف جهاز الحاسوب ووسائل الاتصال والمعلوماتية الحديثة، إلا أنها في المقابل ساهمت بشكل أو آخر في ابتكار طُرُق ووسائل جديدة لارتكاب الجرائم بوسائل تقنية إلكترونية، وقد استفاد مجرموا المعلوماتية من خلال هذا العالم الافتراضي واستخدام الحاسوب كمسرح لجرائمهم.

تعريف الجريمة الاليكترونية:

تنوعت التعريفات وتعددت تبعا لوجهة نظر قائليها؛ ولكنها تتفق من حيث المضمون والأداة والوسيلة لارتكابها وهو الحاسوب في فضاء هذا العالم الافتراضي للشبكة العنكبوتية الإنترنت أو غيره من الوسائل التقنية الأخرى.

حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: كل سلوك غير مشروع أو منافٍ للأخلاق أو غيرُ مسموحٍ بهِ يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو

=

تطبيق الأحكام والقواعد العامة للمسئولية الواردة في قانون المعاملات المدنية والتجارية ٢٠١٣/٢٩، وذلك نزولا على مقتضيات الضرورات العملية ، سيما في بعض الحالات التي لا توجد فيها معالجة تشريعية في القوانين ذات الصلة .

بنقلها.[١] أو هي: كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات أو نقل هذه البيانات.[٢] أو هي: الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسيا.[٣].

أو: كل جريمة ضد المال مرتبطة بالمعالجة الإلكترونية للبيانات[٤].كما عرفت بأنها: الجرائم التي تشمل العبث ببرامج الكمبيوتر على نحو يعوق استخدامها، وكذلك اختراف الكمبيوتر بغرض ارتكاب أو بث فيروس من شأنه التأثير على أدائه.[٥] أو هي : سلوك غير مشروع ينصب على بيانات ومعلومات وبرامج الحاسوب الإلكتروني، وتطال الحق في المعلومات، ويستخدم في ارتكابها وسائل تقنية معلوماتية حديثة.

نخلص من كل ما تقدم؛ إلى أن هذه الجريمة تشكل نوعا مستحدثا من السلوكيات المنحرفة التي يكون محلها الحاسوب ومكوناته المادية أو المعنوية من بيانات وبرامج، وغيرها ويتمتع فاعلها بقدر من الذكاء

١–د .محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص.7 . وضع هذا التعريف من قبل مجموعة الخبراء فى اجتماع باريس ١٩٨٣ ضمن حلقة (الإجرام المرتكب بتقنية المعلومات) أنظر موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD على شبكة المعلومات الدولية. www.oecd.ord

وأنظر أيضا: د . هشام محمد فريد – قانون العقوبات – مخاطر تقنية المعلومات – مكتبة الآلات الحديثة ١٩٩٢ – ص ٣٤.

(٢) د. هدى حامد قشقوش – جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية ١٩٩٢.

(3)TOM forester, Essential problems to hig-tech society first mit pres edition, Cambridge Massachusetts, 1989.p.104.

(٤) د. سامى الشوا – الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – ٢٥ – ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣.

(٥) د. نائلة عادل محمد فريد – جرائم الحاسب الآلي – دراسة نظرية تطبيقية– منشورات الحلبى ٢٠٠٥ – ص ٢٦.

والمهارات والمعارف التقنية العالية والإلمام بتكنولوجيا النظم المعلوماتية ومعرفة كيفية التعامل معها واستخدامها.(١)

يتضح لنا من خلال التعريفات سالفة الذكر؛ أن جهاز الحاسوب يؤدي أدواراً ثلاثة في ميدان الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية وهي: إما باعتباره هدفاً للجريمة في ذاته؛ وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام أو زراعة الفيروسات لتدمير البيانات والملفات المخزنة فيه، أو في حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة أو المنقولة منه أو إليه.

أو بوصفه أداة الجريمة ووسيلتها؛ كما في حالة استخدامه كوسيلة للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات – عبر الانترنت– غير مشروعة بهدف غسيل الأموال، أو باستخدام التقنية في عمليات التزييف أو التزوير أو الاستيلاء على الأموال بواسطة أرقام بطاقات الائتمان. وأخيرا بوصفه بيئة للجريمة؛ وذلك كما في تخزين البرامج في نظامه أو في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية، ويمكن أن يلعب الأدوار الثلاثة معاً.(٢)

لا فرق بعد ذلك؛ في أن تكون من قبيل الجرائم التقليدية– كالنصب على شخص أو ماكينة، أو الاصطياد والاحتيال الذي هو مزيج من سرقة الهوية والنصب الإلكتروني، أو سرقة الأسرار الصناعية أو التزوير، أو تسهيل الدعارة- أو أن تكون غير تقليدية؛ كاختراق المواقع الالكترونية، وإتلاف المحتوى الالكتروني، وسرقة البيانات، اضافة إلى الاستيلاء على البطاقات الالكترونية باستخدام الكمبيوتر و الانترنت، وغيرها.(٣)

---

(١) د . أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٥ ، ص ١١٤. بتصرف يسير. د. عامر محمود الكسواني: التجارة عبر الحاسوب –دراسة مقارنة في كل من الأردن ومصر وإمارة دبي– دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص ١٧٩.

٢ – د. عامر الكسواني: التجارة عبر الحاسوب، مرجع سابق، ص ١٨٠.

٣– د. مفتاح بوبكر المطردي: الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، والمنعقد في جمهورية السودان في الفترة من ٢٣– ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢، وتشير اتفاقيه مجلس أوروبا الموقعة بعاصمة المجر– =

ولا يخفى على أحد في عالم اليوم؛ ذلك الدور الذي يلعبه الحاسوب في ارتكاب جرائم ذات خطورة بالغة على كافة المُجتمعات؛ وهي ما تعرف بجرائم الارهاب، إذ أصبحت الجماعات الإرهابية تستخدم شبكة الإنترنت والوسائط الإلكترونية في طائفة من الاستخدامات، مثل نشر وترويج الأفكار الإرهابية، وتجنيد الشباب للقيام بالعمليات الإرهابية، وتبادل الرسائل والتعليمات بين العناصر الإرهابية، واستخدام شبكة المعلومات في الحصول على معلومات وبيانات وإحداثيات لتنفيذ العمليات الإرهابية، أو استخدام الإنترنت في تدريب منفذيها، وعرض الأعمال الإرهابية والدعاية لها . (١)

=

بودابست ٢٠٠١،إلى الافعال التي تمثل جرائم تتصل بالكمبيوتر وهي :الجرائم ذات الصلة، كالتزوير والغش؛ جرائم المحتوى، كاستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ الجرائم التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية، كالتقاسم غير المأذون به عن طريق الانترنت للأعمال المحمية بحقوق المؤلف؛ الجرائم ضد سرية وسلامة وتوافر البيانات، كالوصول غير المشروع، والاعتراض غير القانوني، والإضرار بسلامة البيانات أو النظم. كذلك فإن هنالك بعض الجرائم الحاسوبية شديدة التعقيد؛ مثلا إساءة استخدام الأموال الإلكترونية من جانب عصابات الجريمة المُنظمة فيما يعرف بجرائم غسيل الأموال المُتحصِلة عن أنشطة إجرامية، ثم إجراء عدد من المعاملات اللاحقة عليها، بقصد إظهارها في النهاية وكأنها أموال نظيفة، ولقد باتت هذه الجريمة تُمثِلُ مشكلةً في غاية الأهمية لاسيما في الدول المُتقدِمة تكنولوجياً، ويرجِعُ السبب الرئيسي في هذا التخوف إلى أن المُعاملات على النقود الإلكترونية غالباً ما تكون مستحيلة التعقب،كما أن أنظِمة البنوك الإلكترونية تسمح بالدخول على الحسابات البنكية من أي مكان في العالم وفي خلال ثوان معدودة يكون الشخص قد نفذ خِلالها عدد كبيرمن المعاملات الإلكترونية في عده اتجاهات . وراجع كذلك: أعمال الندوة الإقليمية ب حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر والتي نظمها برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة، المملكة المغربية في الفترة من 19-20نيسان/يونيو،2007 . د / يونس العزب : – بحث بعنوان جرائم الكمبيوتر والإنترنت – المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ – ص ٢.

١ – راجع بالتفصيل البنود والتوصيات الصادرة في خصوص (البند الثامن) من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد في السلفادور والبرازيل في الفترة من ١٢– ١٩ أبريل ٢٠١٠ حول التطورات الأخيرة في =

ولا شك أن ذلك يلحق أضرارا كبيرة بمصالح الدول وأمنها واستقرارها، فضلا عن انعكاساته السيئة على أفراد المجتمع وحقوقهم وحرياتهم، ولذا كان ضروريا معرفة الجهد المبذول دولياً وإقليمياً في هذا الشأن لمواجهة هذا الخطر وانعكاساته السلبية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتنمويا على الأفراد والدول على حد سواء، وهو ما نعرض له في:

المطلب الثاني

الجهود الدولية والاقليمية لمواجهة الافعال الضارة للحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة

في إطار ما سبق، ونظراً لما قد تشكله جرائم الكمبيوتر وما يتفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة، تزايد الاتجاه – في السنوات الأخيرة – نحو مكافحة هذا النوع من الجرائم، وقد اتجه المجتمع الدولي إلى اتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي يتمثل أهمها في خلق شبكة للاتصالات تضمن التبادل السريع للمعلومات حول هذا النوع من الجرائم.

خاصة بعد أصبح العالم كله قرية صغيرة، وفقدت الحدود الجغرافية فيه كل أثر لها في هذا العالم الافتراضي مسرح تلك الجريمة، ومن ثم أصبحت الجريمة الحاسوبية ذات صبغة عالمية عابرة للحدود، إذ يتم تبادل البيانات في شكل حزم الكترونية توجه الى عنوان افتراضي ليس له صلة بالمكان الجغرافي، ولا يتبع لأية سلطة حاكمة، لأنه عبارة عن شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة وغير مرئية، ومتاحة لأي شخص حول العالم، وبالتالي الفعل الضار أو السلوك المنحرف المرتكب فيها يتجاوز

=

استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية، وكذلك راجع أعمال وتوصيات المؤتمر الثالث عشر والذي عقدته الأمم المتحدة في الدوحة بتاريخ / /٢٠١٧.

المكان أو الحيز الجغرافي بمعناه التقليدي، الأمر الذي عظّم من خطورتها ودعا إلى حتمية مواجهتها.

ولعل من أبرز الجهود الدولية في هذا الإطار؛ توقيع اتفاقيات دولية تعالج الجرائم الالكترونية نذكُر منها على سبيل المثال اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإجرام السيبيري لعام 2001 .[١] وهي تُمثِل ركيزة أساسية –مُنذُ دخولها حيز النفاذ في الأول من يوليو لعام – 2004 على مستوى الدول أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي .[٢]

وفي هذا السياق أيضاً؛ صدر البروتوكول الإضافي لاتفاقيه الإجرام السيبيري.[٣] والذي بموجبه تلتزم الدول الموقعة عليه بتجريم نشر المواد العنصرية والمعادية للأجانب على الشبكات الالكترونية. إضافة إلى ذلك، فقد تم اصدا وقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة لتنظيم البيانات الشخصية المعالجة آليا.[٤]

كما صدرت كذلك مقررات هامة عن مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين؛ ابتداء من الثامن وصولا إلى الثاني عشر والثالث عشر.[٥]

١- الموقعة في 23 نوفمبر ٢٠٠١ ودخلت حيّز التنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٤. ويقصد بالجريمة السيبرانية: شكل من أشكال الجريمة المرتبطة بالحاسوب وتستخدم تكنولوجيا الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" وهي تغطي جميع الجرائم التي ترتكب في الفضاء السيبراني. ونحن نقصد في إطار دراستنا هذه الجريمة الحاسوبية وما يرتبط بها ويتفرع عنها من جرائم أخرى ذات صلة.

٢- ولقد وقعت عليها العديد من الدول من غير أعضاء مجلس أوروبا مثل كندا واليابان وجنوب أفريقيا، كما صادقت عليها الولايات المُتحدة الأمريكية ودخلت بالفِعل حيز النفاذ في الأول من يناير ٢٠٠٧ ويهدِف واضعوا هذه الاتفاقية حث الدول الأعضاء على المواءمة بين القوانين الوطنية ونصوص الاتفاقية عِلاوةً على ضرورة استكمال الأدوات القانونية لهذه الدول في المسائل الإجرائية وذلك بُغية تحسين قدرات النيابات العامة على إجراء التحقيقات وجمع الأدلة .

٣ – الذي فتح باب التوقيع عليه في يناير ٢٠٠٣ .

٤-البرتوكول رقم ٤٥ والصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤.

٥ – وقد انعقد المؤتمر الثاني عشر في السلفادور والبرازيل في الفترة من ١٢– ١٩ أبريل ٢٠١٠ "حول التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات =

أما على المستوى الاقليمي؛ وفيما يختص بالعالم العربي، فلا مناصَ من الإقرار بأن التعاون العربي الاقليمي هو اللبنة الأولى والركيزة الأساسية في مواجهة هذا النوع من الجرائم؛ نظراً لأنها غالباً ما تتم من أماكن مُختلِفة، وباستخدام تقنيات حديثة، ومن ثم فإن المنطِقة العربية في حاجةٍ ماسةٍ إلى إرساء وتعزيز آليات التعاون بين دولها بهدف مُكافحة هذا النوع من الجرائم، والتي بدأت تستشري في الكيان العربي .[1]

ولأجل مواجهة هذه الجرائم المستحدثة؛ نتيجة التطور التقني والتكنولوجي بذلت محاولات جادة، من أجل إصدار اتفاقية خاصة بالتعاون الإقليمي العربي في هذا المجال. وقد تمخضت هذه الجهود عن صدور

=

المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية." بينما انعقد المؤتمر الثالث عشر في العاصمة القطرية الدوحة في العام ٢٠١٧. وذلك في إطار تفعيل سبل المواجهة الفاعلة لهذه الجرائم المتجددة، وراجع كذلك: إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر الذي صدر في فيينا عام ٢٠٠٠، وفي ذات السياق اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دون تصويت، القرار ١٦٧/٦٨ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. وأكدت الجمعية في هذا القرار، الذي اشتركت في تقديمه ٥٧ دولة عضواً، أن حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في الفضاء الإلكتروني، وأهابت بجميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية. وأهابت كذلك بجميع الدول أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، مشددة على حاجة الدول إلى ضمان تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً. وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها ١٦٧/٦٨، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن حماية الخصوصية وتعزيزها في سياق المراقبة الداخلية والخارجية و/أو اعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك على نطاق جماعي، وأن تدرج فيه آراء وتوصيات، لتنظر فيه الدول الأعضاء. ويُقدَّم هذا التقرير بناء على ذلك الطلب. وحسب التكليف الصادر بموجب القرار ١٦٧/٦٨، ستقدم المفوضية أيضاً التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

١ – راجع في ذلك: أعمال وتوصيات المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجرائم الالكترونية والذي انعقد في العاصمة الليبية طرابلس في الفترة من ٢٤– ٢٥ مارس 2017 .

الدليل العربي الإسترشادي(النموذجي) لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها.[١] وتوجت أخيرا وتبلورت بصدور الاتفاقية العربية لمكافحة تلك الجرائم في العام ٢٠١٠.[٢]

١- والذي صدر طبقا للقرار رقم د٤١٧/٢٠٠٤، والذي اعتمدته جامعة الدول العربية عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وهو ما سمي ايضا بقانون الإمارات العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها نسبة إلى مقدم هذا المقترح وهو دولة الامارات العربية المتحدة، والذي كان قد اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم– 495 د2004 / 10 /8 – 19 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين.

٢- وقد صدرت هذه الاتفاقية ووقعت في القاهرة بتاريخ ٢١ / ١٢/ ٢٠١٠ وتقضي الاتفاقية بتطبيق بنودها على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، مثل الاعتداء على سلامة البيانات، وجرائم إساءة استخدام وسائل تقنية المعلوماتية، والتزوير والاحتيال والإباحية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات مثل نشر أفكار جماعات إرهابية والدعوة لها، وتمويل العمليات الإرهابية ونشر طرق صناعة المتفجرات، وأيضا ما يتعلق بالجريمة المنظمة مثل غسل الأموال والترويج للمخدرات والإتجار بالبشر والأعضاء البشرية والأسلحة. وقد انضمت اليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٧/ ٢٠١٤. كما انضمت إليها سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨، وبموجب نص المادة الأولى منه : تكون السلطنة قد صدقت على هذه الاتفاقية العربية بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية، ومن هذا المنطلق أيضاً، وضمن مبادرة تحديث وتطوير عمل النيابات العامة في الدول العربية التي يقوم بتنفيذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي–برنامج إدارة الحكم في الدول العربية) POGAR -UNDP (منذ العام 2002،تم تنظيم مجموعة من الأنشطة تضمنت دورات تثقيفية ودورات تدريبية بغية توطيد المعرفة لدى أعضاء النيابات العامة حول الجرائم الحديثة من أجل تفعيل دورهم في تعزيز حكم القانون وبناء قدراتهم لجهة استخدام أساليب ومنهجيات التحقيق المتطورة.

وقد ركز المشروع ضمن إطار نشاطاته على موضوع مكافحة الجرائم الالكترونية، وتحقيقاً لهذه الغاية، قام بتنظيم ندوة إقليمية تحت عنوان»الجرائم المتصلة بالكمبيوتر«،وذلك في المملكة المغربية بتاريخ 20 / 19 يونيو 2007 ،وذلك بناء على طلب من النيابات العامة في عدد من الدول العربية .ولقد هدفت هذه الندوة إلى تعزيز وبناء معرفة النيابات العامة بالجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والأساليب والتقنيات الحديثة المستخدمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم .وقد تخلل الندوة دراسة مُتأنيّة لأكثر الإشكاليات إلحاحاً على هذا الصعيد في محاولة لتشخيص الجرائم المتصلة بالكمبيوتر بشكل عام، حيث تم تعريف وتحديد هذه الجرائم وأهمية دراستها ، بالإضافة إلى عرض لأنواعها وللتحديات التي تشكلها .كما وتطرقت الندوة إلى عدة أنواع من =

وعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي؛ فقد وافق وزراء العدل في العام ٢٠١٢ على مشروع القانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بإصدار "وثيقة الرياض للنظام " القانون" الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول الخليج العربي". كوثيقة استرشاديه لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليها من الدول الأعضاء، وقد اعتمدها المجلس الأعلى على مستوى القمة في دورته الـــ ٣٣ التي انعقدت بمملكة البحرين في ٢٠١٣.

وتتكون هذه الوثيقة من تسع وثلاثين مادة، اشتملت على صور جرائم تقنية المعلومات وعقوبات مرتكبيها، وذلك بهدف منع إساءة استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاحتيال وتجريم ذلك.(١)

=

هذه الجرائم كالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر، والجرائم المتعلقة بالأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة، والتجسس الالكتروني، وتزوير البيانات، وغسل الأموال والجرائم الاقتصادية .كما كان هناك استعراض للتشريعات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالكمبيوتر، مع تسليط الضوء على المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، والتشديد على تعزيز قدرات الموارد البشرية في عمليات التحقيق والادعاء والمحاكمة في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، وأهمية الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي في جهود مكافحة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر.

١- وغطت الوثيقة الجرائم والعقوبات كافة التي أقرتها المواد ضمن نطاق استخدامات جميع الأجهزة التقنية والبرمجية والمستندات الإلكترونية، في الوقت الذي دونت التعريفات والمصطلحات المنصوصة في الوثيقة كافة، لتجمعها في المادة الأولى التي سردت تعريفات في تطبيق أحكام هذا النظام "القانون" شارحة جميع العبارات والكلمات التقنية، مشيرة إلى أن تلك التعريفات تشير إلى المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك. وأوضحت المادة الأولى أن "البيانات والمعلومات الإلكترونية" التي ستورد في المواد كافة تعني كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات. وتضمنت المادة الأولى شرح "البرامج" التي قد تستخدم في ارتكاب الجرم، وقالت إن أي مجموعة من الأوامر والتعليمات، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما، تعتبر جزءا من "البرامج" التي سينص عليها في مواد الوثيقة. وعرفت الوثيقة "نظام المعلومات الإلكترونية" بمجموعة من البرامج والأدوات المعدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الإلكترونية أو غير ذلك، =

=

فيما أكدت أن مصطلح "وسيلة تقنية المعلومات" يعود إلى أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة. وقالت الوثيقة إن مصطلح "الشبكة المعلوماتية" التي ستدرج في مواد الوثيقة يعكس كل ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها، في الوقت الذي عرّفت فيه "المستند الإلكتروني" بأي سجل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو تسلمه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه. وقالت نصوص المادة التعريفية الأولى إن مصطلح "الموقع" المدرج في جميع مواد الوثيقة يعني مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، فيما عرّفت مصطلح "الالتقاط" بمشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها. ونصت المادة التعريفية الأولى من الوثيقة على تعريف مصطلح "الاحتيال المعلوماتي"، بـــ "التأثير في نظام المعلومات الإلكتروني أو وسيلة تقنية المعلومات عن طريق البرمجة أو التدخل أثناء تطبيق البرنامج أو إدخال بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة أو بأية طريقة أخرى". وأتت المادة الثانية من الوثيقة تذكيرا بعدم الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والجماعية المنظمة للاختصاص القضائي الدولي وتسليم المطلوبين بين دول مجلس التعاون، تسري أحكام هذا النظام "القانون" على الجرائم المنصوص عليها فيه حتى ولو ارتكبت كليا أو جزئيا خارج إقليم الدولة، متى أضرت بإحدى مصالحها أو تحققت نتيجة الفعل في الدولة أو كان يراد أن تتحقق فيها، يختص القضاء الوطني بنظر الدعاوى المترتبة عليها. وحصرت الوثيقة السلوكيات والجرائم من المادة ٣ وحتى ٣٣، باستثناء المادة ١٩ التي نصت على "لا يخل تطبيق هذا النظام "القانون" بالأحكام الواردة في الأنظمة "القوانين" ذات العلاقة، خاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون دول المجلس طرفاً فيها. وأكدت المادة ٣٤ على جواز وضع المحكوم عليه تحت المراقبة أو حرمانه من استخدام وسائل تقنية المعلومات أو إلزامه بأداء عمل لمدة معينة أو وضعه في مأوى علاجي، ويجوز للمحكمة أن تأمر في ذلك بدلا من الحكم بأية عقوبة منصوص عليها في هذا النظام "القانون". وأشارت المادة ٣٥ إلى عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون"، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقا لأحكام هذا النظام "القانون"، فيما نصت المادة ٣٦ على "لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" بأية عقوبة أشد ينص عليها في نظام "قانون" الجزاء أو أي نظام "قانون" آخر. وأجازت المادة ٣٧ للمحكمة إعفاء صاحب الموقع أو مديره أو المشرف عليه من العقوبة أو تخفيفها إذا باشر اللازم فوراً نحو حذف موضوع الجريمة المرتكبة. وتوضح المادة ٣٨ الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام "القانون"، لكل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك

=

ومن هُنا يبرُز التساؤل عما إذا كانت أنظمتنا القانونية الحالية في السلطنة تستطيع أن تتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم الجديدة المُتصِلة بالحاسوب من عدمه، وهذا ما سيجيبنا عنه :

المبحث الثالث

موقف المشرع في السلطنة من الأفعال الضارة الناشئة عن استخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة

أما على الصعيد الوطني في مجال مكافحة جرائم الحاسوب والمعلوماتية؛ فقد اهتمت سلطنة عمان أيما اهتمام بمكافحة وتجريم كافة صور الأفعال الإجرامية التي قد تقع في هذا العالم الافتراضي الواسع، وتتخذ من الحاسوب مسرحا لها، ويمكن بيان ذلك الاهتمام التشريعي من خلال الآتي:

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن الأفعال الحاسوبية الضارة

أولا: يجب التنويه إلى أن السلطنة عندما أنشأت هيئة خاصة للمعلومات والتقنية؛ وعهدت إليها بكافة المسائل التقنية والمعلوماتية لتطوير المجتمع العماني ونقله إلى مرحلة أخرى متقدمة في مجال التقنية والعالم

=

اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو الحيلولة دون إتمامها أو ضبط مرتكبها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز الإعفاء من العقوبة أو التخفيف إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين. وأعطت المادة ٣٩ توصية بتقديم التسهيلات اللازمة للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام "القانون"، وعلى الجهات المعنية بهؤلاء الموظفين تمكينهم من القيام بعملهم.

الرقمي.[١] إنما كشفت عن رغبة حقيقة في استخدام التكنولوجيا الحديثة والتوسع في ذلك، لإيمانها العميق بأنه لا سبيل للنهضة دون الاهتمام بتطوير مؤسساتها تكنولوجيا وتدريب كوادرها في الجهات الحكومية المختلفة بغية التحضير والانتقال نحو عالم التقنية والمعلوماتية.

ولكنها مع ذلك كانت مدركة للمخاطر التي من الممكن أن تنشأ عن ذلك، وهو أمر طبيعي لكل شيء جديد ومستحدث، تكون له من الايجابيات وعليه من الملاحظات والسلبيات، وكانت هذه السلبيات متمثلة في الاستخدام الخاطئ للحاسوب والانترنت ووسائل الاتصال الحديثة الأخرى، الأمر الذي اقتضى مواجهتها والحد من آثارها الضارة سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة العمانية الناهضة. ومن أجل ذلك فقد

ثانيا: أصدرت سلطنة عمان تشريعات حديثة؛ لمواجهة هذه الجرائم ذات الطبيعة التقنية المعقدة سواء من حيث أداتها المستخدمة، أو حتى من حيث ما يتمتع به مرتكبوها من مهارات وخبرات متنوعة في مجالات استخدام الحاسوب والانترنت، بما معناه أننا نتعامل مع مجرمين من نوع خاص هو المجرم المعلوماتي. وأهم هذه التشريعات تتمثل في الآتي:

١- قانون الجزاء العماني رقم ١٩٧٤/٧م [٢] معدلا بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢م، حيث قرر بموجبه تجريم بعض صور

---

١ – وقد تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ 31 من مايو سنة 2006 م ، ويقع مقرها في محافظة مسقط ، وتهدف طبقا للمادة الثانية من قانون إنشائها: إلى العمل على تعزيز وتفعيل سياسة الحكومة للانتقال إلى اقتصاد مبني على تقنية المعلومات لتحقيق المنفعتين الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع العماني من خلال تكامل استخدام هذه التقنية في إطار سياسة التنويع الاقتصادي والتنمية المستدامة.

٢ – د. ناصر بن محمد البقمي – مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الاربعاء ٩ رجب ١٤٣٠ هـ الموافق ١ تموز (يوليو) ٢٠٠٩ – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ٢٠٠٨م.

الاستخدام غير المشروع للحاسوب.[١] وقد كانت هذه الخطوة الأولى التي أقدم عليها المشرع العماني في إطار مواجهته لهذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة المعلوماتية التقنية، ولعلها كانت البداية الحقيقية في هذا المجال على المستوى العربي. ثم الغيت جرائم الحاسوب التي أضافها المشرع العماني لقانون الجزاء بموجب المرسوم السلطاني ١٢ / ٢٠١١، وهو المتعلق بقانون مكافحة جرائم المعلوماتية.[٢]

٢- وجاءت المحاولة الثانية بإصداره لقانون المعاملات الاليكترونية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ الصادر في ١٨/ ٥/٢٠٠٨م.[٣] حيث

١- نصت المادة ٢٧٦ مكررا منه على تجريم الآتي: الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات، والدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي، والتجسس والتصنت على البيانات والمعلومات، وانتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم، وتزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أياً كان شكلها، وإتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات، وجمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها وتسريبها، والتعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع، ونشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكاً لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية.

وجرمت المادة ٢٧٦ مكررا ١ صورة إضافية تمثلت في الاستيلاء على البيانات التي تكون منقولة أو مختزنة أو معالجة بواسطة أنظمة المعالجة المبرمجة للبيانات. في حين جرمت المادة ٢٧٦ مكررا ٣ ثلاثة صور من صور الاعتداء على بطاقات الوفاء أو السحب تمثلت في: تقليد أو تزوير بطاقات الوفاء ، استخدام أو محاولة استخدام بطاقات الوفاء المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك، قبول الدفع ببطاقات الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك. والعقوبة المقررة للأفعال السابقة تتمثل في السجن بحد أقصى خمس سنوات وغرامة مالية بحد أقصى ألف ريال. وجدير بالذكر أن المشرع قد ألغى هذا الفصل الثاني بقانون الجزاء العماني المتعلق بجرائم الحاسوب بالمرسوم السلطاني ١٢ / ٢٠١١ وهو الصادر لمكافحة جرائم الحاسوب والمعلوماتية.

٢ - وقد تم ذلك بموجب نص المادة الثانية من هذا المرسوم الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١١، وقد تم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٣ - ونلاحظ أن المشرع العماني قد اصدر القانون المنظم للمعاملات الالكترونية ٢٠٠٨/٦٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد(٨٦٤) قبل ذلك القانون المنظم للمعاملات المدنية والتجارية، حيث صدر هذا الأخير بموجب المرسوم ٢٩/ ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية (١٠١٢) بينما الأول صدر في ٢٠٠٨. وهذا يدل على مدى الرغبة الصادقة من المشرع لمواكبة التطور المذهل في عالم الحاسوب والإنترنت وما صاحبه من معاملات ذات طبيعة الكترونية لم تكن =

تناول المشرع في المادتين ٥٢، ٥٣ منه، بعض صور وأشكال السلوك الاجرامي التي من شأنها هز ثقة الجمهور في المعاملات الالكترونية، التي تتم في هذا العالم الافتراضي الواسع، ومن أهمها:

أ–إتلاف المعلومات والبيانات وتدميرها[١] وهذا يؤدي بطبيعة الحال

=

موجودة من قبل. وقد حددت المادة الثالثة من القانون مجال سريانه، بحيث يسري هذا القانون على المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية كما تسري أحكامه على أية رسالة معلومات إلكترونية والتي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملات بوسائل إلكترونية، مجرد قيام الشخص بإجراء معاملة بوسائل إلكترونية يعتبر موافقة منه على ذلك، بيّد انه اشترط بالنسبة للحكومة أن يكون قبولها للتعامل الالكتروني صريحاً. وأخرج القانون استثناءً من نطاق سريانه المعاملات والأمور المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا والهبات، وكذلك أخرج من مجال سريانه إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش، وأوامر القبض والأحكام القضائية. كما اخرج كذلك أية معاملة يتطلب القانون توثيقها أمام الكاتب بالعدل، لأن هناك بعض المعاملات تتطلب التحقق من شخصية أطرافها أمام كاتب العدل، وأحياناً يتطلب الأمر لإصدار مستند ما حضور شهود للواقعة في المعاملة المطلوب تحرير مستند ورقي بشأنها. للمزيد حول هذا القانون: د. شهاب أحمد على الجابري: الإطار العام لقانون المعاملات الالكترونية في سلطنة عمان ٢٠٠٨/٦٩ والمنشور على الموقع التالي:

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=3075

١ – لو نظرنا إلى التشريعات المختلفة التي جرّمت الإتلاف المعلوماتي لوجدنا أن الكثير منها اعتبرت الإدخال غير المشروع للمعلومات صورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة كما هو الحال في المادة ٣٢٣–٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمادة ١٧من قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية في المملكة المتحدة ، والمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات القطري ٢٠٠٤/١١، والمادة٨٣من مشروع المعاملات والتجارة الإلكترونية العماني ، والمادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي ٢٠٠٦/٢م ، والفقرة الأولي من المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي . بالإضافة إلى ذلك ذهب القضاء الفرنسي في تطبيق جريمة إتلاف المكونات المنطقية لأنظمة الحاسب الآلي إلى اعتبار هذه الصورة مكونا لهذه الجريمة ، حيث أدانة محكمة استئناف باريس عام ١٩٩٠ أحد الأشخاص بتهمة إتلاف المعلومات لقيامه بإدخال بيانات غير صحيحة إلى نظام الحاسب الآلي ، كما ذهبت محكمة جنح ليموج عام ١٩٩٤م إلى إدانة المتهم بتهمة إتلاف المكونات المنطقية للحاسب الآلي لقيامه بإدخال برنامج خبيث " حصان طروادة" إلى نظام الحاسب الآلي مما ترتب عليه إتلافا

=

إلى محوها بالكلية أو التقليل من قيمتها؛ وبمعنى أخر: تعييبها على نحو يفقدها قيمتها الكلية أو الجزئية. من خلال إفناء مادة الشيء، أو على الأقل إحداث تغييرات شاملة عليها، بما يجعلها غير صالحة إطلاقا للاستعمال في الغرض المخصص له، ومن ثم تضيع قيمته على المالك.[١] وأيا ما كانت الوسائل المستخدمة فيه كالفيروسات والبرمجيات الخبيثة وغيرها من الوسائل الأخرى.

والاتلاف بهذا المعني؛ قد يرد علىالمكونات المادية للحاسوب وملحقاته. كالشاشة أو لوحة المفاتيح أو الفارة أو الأشرطة أو الأقراص الممغنطة أو الصلبة، أو غيرها مما له علاقة بهذا المجال. خلافا لبعض الفقه[٢] ممن يرون أن الاتلاف الواقع على المكونات المادية للحاسوب لا تندرج في إطار الجريمة المعلوماتية.

وفي هذه الحالة؛ لا توجد ثمة عقبات قانونية قد تحول دون تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بجريمة الإتلاف الواردة في قانون الجزاء العماني عليها.[٣] إذ أن محلها مالاً ماديا منقولا مملوكا للغير، وبالتالي تخضع للنصوص التقليدية التي تجرم إتلاف المنقولات.[١]

=

للمعلومات فضلا عن إعاقة النظام عن أداء وظائفه ، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها عام ١٩٩٦م إلى أن إدخال البرامج الخبيثة إلى نظام الحاسب الآلي هو سلوك معاقب عليه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ، كما ذهبت نفس المحكمة أيضا في حكم لها صادر عام ١٩٩٩ إلى أن إدخال بيانات يترتب عليها إتلاف لأي من المكونات المنطقية لنظام الحاسب الآلي هو سلوك معاقب عليه ولو كان للجاني حق الدخول إلى هذا النظام .

١ – للمزيد حول هذا المفهوم وصوره واشكاله. د. حسين الغافري: الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت، منشور بالموقع التالي على شبكة الإنترنت:
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=376
http://www.omanlegal.net/vb/blog.php?u=34

2 –Walk (Martin) : crime and computer ,Oxford University ,press 1991, p136 ;

٣– منها على سبيل المثال المادة ٣٠٨ من قانون الجزاء العماني التي تجرّم التخريب والإتلاف =

وقد تقع كذلك؛ على المكونات المعنوية أو المنطقية للحاسوب. ويقصد بها كل العناصر غير المادية لنظام الحاسوب، كالمعلومات والبيانات، والبرامج على اختلاف أنواعها ووظائفها. وهو ما قرره المشرع العماني صراحة في البند الأول من المادة ٥٢ من قانون المعاملات الإلكترونية.(٢)

وهذا إن دل فإنما يدل على الرغبة الصادقة من قبل المشرع العماني؛ في مواكبة تشريعاته– في مجال المسئولية القانونية بنوعيها الجزائية والمدنية على حد سواء– لكافة التطورات العالمية والإقليمية في هذا الشأن.

=

الذي يقع على أبنية الغير أو على مركباتهم البرية أو المائية أو الهوائية. وكذلك المادة ٣١١ من ذات القانون التي تجرّم التخريب والإتلاف الذي يقع على الآلات والمعدات الزراعية.

٤٣– د. حسين سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت " دراسة مقارنة " – دار النهضة العربية، ص ٤٠٧. ومن بين التشريعات العربية التي اعتبرت تلك الأفعال الواقعة على المكونات المادية للحاسوب جريمة معلوماتية القانون القطري حيث نصت المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات القطري ٢٠٠٤/١١ على : معاقبة كل من يتلف أو يخرب عمدا وحدات الإدخال أو الإخراج أو شاشة الحاسب الآلي مملوك للغير أو الآلات أو الأدوات المكونة له. بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن العشرة آلاف ريال قطري.

٢ – حيث نص على إنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ،يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ ر.ع (خمسة آلاف ريال عماني) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : "تسبب عمداً في تعديل غير مرخص به في محتويات أي حاسب آلي بقصد إضعاف فاعليته أو منع أو تعويق الدخول إلى أي برنامج أو بيانات محفوظة فيه أو إضعاف فاعلية ذلك البرنامج أو إضعاف الاعتماد على تلك البيانات إذا تم ذلك التعديل بإحدى الطرق الآتية:

١. شطب أي برنامج أو بيانات محفوظة في الحاسب الآلي.
٢. إضافة أي برنامج أو بيانات إلى محتويات الحاسب الآلي.
٣. أي فعل يسهم في إحداث ذلك التعديل. " هذا مع ملاحظة أنه قد جرمها كذلك بموجب نص البند السادس من المادة ٢٧٦مكرر من قانون الجزاء العماني حيث نص على « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة من مائة ريال إلى خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب إحدى الأفعال التالية :..... ٦– إتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات ».

ب- اختراق أنظمة الحاسوب أو شبكة المعلومات الدولية.([1]) لاشك أن اختراق أنظمة الحاسوب أو مواقع الانترنت يعد من أخطر الجرائم التي تهدد المعلوماتية، سيما وأن العديد من تلك الأنظمة تمتلكها الحكومات والدول، وتحتفظ بداخلها على كم هائل من الملفات والمعلومات ذات الخطورة والأهمية ليس فحسب بالنسبة للدولة، ولكن أيضا بالنسبة للأفراد مما يشكل اعتداء على خصوصية الفرد وأمن المجتمع في ذات الوقت.

وهو ما فطن إليه المشرع العماني بالفعل من خلال قيامه بتجريم هذه الأفعال المستحدثة منها، من خلال ما قرره في البندين الثاني والثالث عشر من المادة ٥٢ من قانون المعاملات الالكترونية.[2] حيث وسَّع من مفهوم الاختراق؛ ليشمل اختراق الأنظمة الحاسوبية والانترنت، أو المعلومات المخزنة بها، وبصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في الجريمة. متى كان الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة

---

١ - للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع: د. حسين الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت " دراسة مقارنة " - دار النهضة العربية ٢٠٠٩، ص ٣٣٥.كما أن المشرع العماني أيضا كان قد جرم الاختراق المعلوماتي بنص آخر وهو نص البند الثاني من المادة ٢٧٦مكرر من قانون الجزاء العماني قبل إلغائها بالمرسوم ٢٠١١/١٢ حيث كانت تنص على « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة من مائة ريال إلى خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب إحدى الأفعال التالية :..... الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي .

٢ - النص الوارد في البند الثاني من المادة ٥٢ كالتالي:"اخترق جهاز حاسب آلي أو منظومة حاسبات آلية أو موقع على الإنترنت أو شبكة الإنترنت وترتب على ذلك: أ. تعطيل أنظمة تشغيل جهاز الحاسب الآلي أو منظومة الحاسبات الآلية. ب. إتلاف برامج الحاسب الآلي أو الحاسبات الآلية وما تحتويه من معلومات.

ج. سرقة المعلومات. د. استخدام المعلومات التي تتضمنها مخرجات الحاسبات الآلية في أغراض غير مشروعة. ه. إدخال معلومات غير صحيحة. بينما ٢. النص الوارد في البند الثالث عشر: الدخول غير المشروع إلي حاسب آلي بقصد ارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكاب جريمة سواء بواسطته أو بواسطة شخص آخر.

عليه، يستوي بعد ذلك أن تكون هذه الأنظمة متعلقة بأسرار الدولة أو أمنها، أو متعلقة بالخدمات التي تقدمها إلكترونيا، أو كانت تتضمن ببيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ولا يجوز الاطلاع عليها.

ولكنه مع ذلك؛ ربط قيام هذه الجريمة بضرورة تحقيق نتيجة محددة مما ورد في النص وهي: تعطل النظام أو الموقع المخترق، إتلاف البرامج الحاسوبية أو أجهزة الحاسب الآلي أو المعلومات التي عليه، سرقة المعلومات التي في النظام أو الموقع المخترق أو استخدامها بصورة غير مشروعة، أو إدخال معلومات غير صحيحة. وإلا فلا جريمة وبالتالي لا مسئولية على الفعل جزائياً، ولذا كان من الأوفق أن يجرم المشرع العماني الاختراق في ذاته، ولو لم يترتب عليه أي من النتائج سالفة الذكر، لكونه يمثل انتهاكا للخصوصية وإخلالا بمنظومة الأمن الشخصي والمعلوماتي إن لم يكن في الحال ففي المستقبل على أقل تقدير هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ لم يتطرق المشرع إلى تجريم البقاء غير المشروع داخل أنظمة الحاسب الآلي، فيما لو تم الدخول سهواً أو دون قصد، على الرغم من أن الفعل لا يختلف عن الدخول غير المشروع من حيث وجوب التجريم.

جـــ- الاعتداء على المعلومات أو البيانات المشفرة. وحرصاً على إضفاء الحماية القانونية على المعلومات والبيانات المشفرة، قام المشرع في قانون المعاملات الالكترونية بتجريم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية، وبالتالي فإن أية بيانات أو معلومات مشفرة لا يجوز انتهاكها، وإلا التزم قانونا بجبر هذا الضرر فضلا عن عدم الإخلال بمسئوليته جزائيا واستحقاقه للعقوبة المقررة لها.

ويقصد بالتشفير:[١] عملية تقنية فنية؛ تهدف إلى منع الاطلاع أو الحصول على المعلومات محل التشفير إلا بعلم وموافقة صاحبها، لكونها ذات طابع خاص وتتصف بالسرية، وبالتالي لا ينبغي لأحد الاطلاع عليها، مالم يكن هو صاحب الشأن أو المختص بذلك قانونا بحكم وظيفته.

ومن أجل ذلك؛ قام بتجريم كافة الأعمال التي تعتبر انتهاكا للخصوصية المعلوماتية.[٢] سواء اتخذت صورة كشف المفاتيح اللازمة لفض التشفير واتاحتها، أو أن يقوم المجرم المعلوماتي بفضها بنفسه والاستيلاء أو الاطلاع عليها. أو أخذت صورة الاستعمال غير المشروع لعناصر تشفير شخصية.[٣] أو تمثلت في اختراق أو اعتراض أو فض هذه المعلومات المشفرة.[٤] أو كانت في صورة فض بيانات أو معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها.[١]

١- يقصد بالتشفير عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة الكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها أو معرفتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية. أنظر المادة الأولي من قانون المعاملات الإلكترونية ٢٠٠٨/٦٩م.

٢- وتم ذلك بموجب نص المادة ٥٢ / ٤/ ٧/٦/٥ من قانون المعاملات الالكترونية حيث نص المشرع في البند الرابع من المادة ٥٢ على تجريم هذا السلوك:"..... قام بطريقة غير مشروعة بكشف مفاتيح لفض التشفير أو فض تشفير معلومات مودعة لديه".

٣- وهذا ما نص عليه البند الخامس من المادة ٥٢ معاملات الكترونية: من"..... استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بتوقيع غيره". وهو خاص بعناصر التشفير المتعلقة بالتواقيع الإلكترونية والصورة الجرمية لهذا الفعل تتمثل في أن قيام استعمال عناصر تشفير تتعلق بتوقيع الكتروني يخص أحد الأشخاص دون وجه حق من قبل الجاني.

٤- وهذا ما قرره البند السادس من ذات المادة حيث نص على أن من: ".....اخترق أو اعترض معلومات أو بيانات مشفرة أو قام بفض شفرتها عمداً دون مسوغ قانوني، وتضاعف العقوبة إذا كانت المعلومات أو البيانات تتعلق بسر من أسرار الدولة." والواضح من النص السابق أن الصور الجرمية لهذا السلوك ثلاث صور : الأولى الاختراق وهذه خاصة بالبيانات المشفرة المحفوظة سواء داخل النظام أو داخل أجهزة الحاسب الآلي، والثانية الاعتراض، وهي خاصة بالبيانات المشفرة المرسلة عبر الشبكات سواء كانت إنترانت أو إنترنت . والصورة الثالثة هي فض البيانات المشفرة ، أيضا نجد أن المشرع خص هذا السلوك بجزئية خاصة وهي تشديد =

د– جريمة التزوير الإلكتروني. ويقصد به: تغيير الحقيقة عن قصد أياً ما كانت وسيلته بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية ويضر بالغير نتيجة استخدام المحرر المزور فيما زور من أجله، والتزوير الإلكتروني: هو تغيير الحقيقة في المستند الإلكتروني بإحدى طرائق التغيير ويترتب عليه ضرر على الغير.(٢)

والتزوير بصفة عامة وفي المجال المعلوماتي بصفة خاصة؛ يعتبر من أخطر صور الغش وأكثرها ضرراً، وإدراكا من المشرع لهذه الخطورة قام بتجريم التزوير الالكتروني بنص خاص، هو البند ١٤ من نص المادة ٥٢ من قانون المعاملات الإلكترونية.(٣)

=

العقوبة فيما لو كانت البيانات أو المعلومات المشفرة تتعلق بسر من أسرار الدولة.

١– جرم هذا الفعل في البند السابع من ذات المادة حيث نص على أن من "..... قام عمداً بفض معلومات أو بيانات مشفرة بأية طريقة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً." والمشرع في هذا السلوك لم يشترط تبعية المعلومات أو البيانات المشفرة لجهة معينة أو تخص الدولة وإنما ترك المجال مفتوحا ليشمل كافة البيانات أو المعلومات بشرط أن تكون مشفرة ، أيضا المشرع اشترط لقيام الجريمة أن يتم الفض دون وجه حق بمعني أن يتم في غير الأحوال المصرح بها.

٢– أنظر الدكتور: عبد الرحمن بن عبدالله السند : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، دار الوراق ودار النيرين للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ٢٠٠٥ ، ص ٣٧٥ .

٣– حيث نص البند ١٤ على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ ر٠ع (خمسة آلاف ريال عماني) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور سجلاً إلكترونياً أو توقيعاً إلكترونياً أو استعمل أيا من ذلك مع علمه بتزويره ". ٥٢– عرفت المادة الأولي من قانون المعاملات الإلكترونية ٢٠٠٨/٦٩م السجل الإلكتروني بأنه " العقد أو القيد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو تسلمها بوسائل إلكترونية على وسيط ملموس أو أي وسيط آخر و يكون قابلا للتسلم بشكل يمكن فهمه " بينما عرفت المادة الأولي من قانون المعاملات الإلكترونية ٢٠٠٨/٦٩م التوقيع الإلكتروني بأنه " التوقيع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره.

والتزوير المجّرم بالنص السابق؛ هو الواقع على المحررات أو السجلات الالكترونية أو على التوقيعات الالكترونية. كما أنه لا يقتصر فحسب على فعل التزوير، ولكن ايضا يمتد ليشمل استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهنا يلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه يستعمل محرراً مزورا.

هـ- الاعتداء على التوقيعات الإلكترونية. في السندات الالكترونية لا يمكن تصور وجود الأساليب التقليدية للتوقيع كالإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع، ولذا كان ضروريا وجود التوقيع الالكتروني انسجاماً مع التطور التكنولوجي سواء بالتثقيب أو الختم أو الرموز أو بأية وسيلة الكترونية أخرى.[1]

١ - أنظر: د . عباس العبودي ــ التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري ــ مصدر سابق ــ ص٢٣٨ . وقد قدم الفقه عدة تعاريف للتوقيع الالكتروني منها : كل ما يوضع على سند الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره (٤٠)أنظر: أ.د . محمد المرسى زهرة: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات ــ بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ــ ط٢ ــ بيروت ــ ١٩٩٩ ــ ص١٦٣. وعرفه البعض بأنه: الرمز المصدر أو الرقم السري الذي يتم إدخاله في جهاز الحاسب عن طريق وسائل الإدخال ليتم من خلاله انجاز بعض المعاملات بإتباع إجراءات محددة متفق عليها بين طرفي الالتزام وضمن الحدود التي تم الاتفاق عليها بين طرفي العلاقة القانونية. د. محمد فواز المطالقة ــ مصدر سابق ــ ص٢٧٣ . وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته . د .حسن عبد الباسط جمعي ــ إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ٢٠٠٠ ــ ص٣٥. أما تشريعياً، فقد عرفه قانون الاونسترال الصادر بشان التواقيع الالكترونية لسنة ٢٠٠١ في المادة (١/٢) بأنه (بيانات بشكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات) ، وكذلك عرفته المادة (٢) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني بأنه (البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثله في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها =

إذ من المعلوم أن التوقيع على المحررات بصفة عامة– التقليدية أو الالكترونية – هو الذي يعطيها ويضفي عليها القيمة القانونية الثبوتية، الأمر الذي معه كان من الضروري حمايتها من أية أعمال قد تنتهكها، أو تحول دون الثقة فيها وسلامتها. ولذا كان المشرع العماني مدركا لهذه الأهمية؛ وقام بتجريم كافة صور الاعتداءات التي من الممكن أن يكون موضوعها تلك التوقيعات، وقرر بموجب المادة ٥٢ معاملات الكترونية عماني تجريم الآتي: الدخول بطريق الغش إلى نظام معلومات أو قاعدة بيانات بغرض العبث بالتوقيعات الإلكترونية، كما منع الاستعمال غير المشروع لعناصر التشفير الشخصية المتعلقة بالتوقيع الالكتروني. وحظر القيام عمدا وبطريقة غير مشروعة بنشر أو تسهيل نشر أو استعمال سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو فض شفرته، ورتب القانون على مخالفة ذلك؛ عقوبة السجن بحد أقصى سنتين، والغرامة بحد أقصى خمة ألاف ريال عماني أو بإحداهن.

بل إنه جعل ظرفا مشددا للعقوبة؛ كون مرتكب الجريمة أميناً على ذلك السجل أو التوقيع بمقتضى مهنته أو وظيفته. وهذا التشدد له ما يبرره من وجهة نظرنا، لكون ذلك يمثل خيانة للأمانة الملقاة على عاتقه بموجب مقتضيات وظيفته، والأمر متروك في نهاية المطاف لتقدير المحكمة حسب ظروف كل حالة على حدة.

=

طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توثيقه وبغرض الموافقة على مضمونه) . انظر كذلك المادة (٢) من قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية وكذلك المادة الأولى من قانون البحرين للتجارة الالكترونية وكذلك المادة (١/ج) من قانون التوقيع الالكتروني المصري.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ ولكن أيضا قررت المادة ٥٣ من القانون سالف الذكر تجريم صناعة أو حيازة نظام معلوماتي أو برنامج لإنشاء توقيع إلكتروني أو الحصول عليه دون موافقة صاحب ذلك التوقيع صراحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تجاوز ألفا وخمسمائة ريال عماني أو بإحداهن حسب سلطة وتقدير المحكمة لظروف وملابسات كل قضية على حدة.

٣- قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠٠٢/٣٠م وتعديلاته.[١] والذي يهمنا في هذا المقام؛ هو تناول الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت حيث حظر المشرع في هذا القانون؛ مجموعة من الأفعال ذات الصلة بقطاع الاتصالات والتي يمكن ارتكابها عبر شبكة المعلومات الدولية((الانترنت)) أو بواسطتها. [٢]

و هذه الأفعال غير المشروعة تتمثل في الآتي: استخدام نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار بسلامة أي شخص أو بكفاءة أية خدمة، كذلك فإن استخدام أجهزة أو وسائل اتصالات في غير الحالات المصرح له بها من هيئة تنظيم الاتصالات، أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدي المرخص له؛ بهدف الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو مرسلها أو المرسل إليه، إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو

١- قد وردت عليه تعديلات عديدة بالمراسيم ٦٤/ ٢٠٠٧ ، ١٣٤ و ٢٠٠٨/٥٩، وأخرها بالمرسوم ٦٨/ ٢٠١١، وللمزيد من التفصيلات حول هذا القانون أنظر: العقيد محسن بن علي آل حفيظ: موجز عن قانون تنظيم الاتصالات ٢٠٠٢/٣٠ –الندوة التعريفية بأحكام قانون الاتصالات – مسقط ٢٠٠٩م .

٢- وقد ورد النص عليها في المادة ٦١ منه، وقد قررت هذه المادة عقوبة جزائية لهذه الأفعال تمثلت في السجن مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد عن ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة – لأسباب تشغيلية – بالحصول على تلك المعلومات، كما أن منع القيام بإفشاء سرية أية بيانات متعلقة بمضمون الرسالة، أو بمرسلها أو بالمرسلة إليه، تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أي شخص آخر، وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ ولكنه أيضا قام بتجريم ومعاقبة كل من يرسل بواسطة نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات الأخرى رسالة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع علمه بذلك، بل وقرر كذلك؛ مسئولية كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع أو مدير له أو مشرف عليه، إذا حرّض أو وافق على نشر الرسائل المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة عن طريق شبكة الاتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابي أو سلبي.

٤- وجاءت المرحلة الأكثر تطوراً في هذا المجال بإصدار المشرع للمرسوم السلطاني رقم٢٠١١/١٢ بتاريخ ٢٠١١/٢/٦؛ والمتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.[١] وذلك من منطلق رغبته الشديدة في سد كافة أوجه النقص والقصور التشريعي في هذا المجال، ولإدراكه بأن النصوص الواردة في سلسلة التشريعات السالف ذكرها ليست كافية في هذا الشأن.

وقد تضمن العديد من مختلف صور الأفعال والسلوكيات التي تشكل جرائم حاسوبية أو معلوماتية؛ حيث تناول في الفصل الثاني منه؛ جرائم الاعتداء على سرية وسلامة وتوافر البيانات والمعلومات وإساءة استخدامها والتي تمثلت في:

١- والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩٢٩ .

أولاً: الدخول غير المشروع للمواقع الالكترونية.[١] أو الانظمة المعلوماتية [٢] أو وسائل التقنية.[٣] أو جزءا منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو الاستمرار فيها مع العلم بأنه غير مصرح له بذلك.[٤] ولكنه ربط العقوبة في حالة الدخول غير المشروع بتحقيق نتيجة معينة مما ورد ذكره في النص وهي: إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات أو تدمير ذلك النظام أو وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين.

كما نلاحظ كذلك؛ أنه اعتبر ظرفا مشددا للعقوبة كون البيانات أو المعلومات ذات طبيعة شخصية، كما شدد العقوبة أيضا في حالة ما لو كان

---

١ – ويقصد به: مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد . أنظر نص المادة ١/ ح من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٢ – ويقصد بالنظام المعلوماتي بحسب تعريف المشرع العماني له: مجموعة برامج و أدوات تستخدم في معالجة و إدارة البيانات والمعلومات الإلكترونية. م ١/ي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٣ – ويقصد بوسائل التقنية: جهاز إلكتروني يستخدم لمعالجة البيانات والمعلومات الإلكترونية أو تخزينها، أو إرسالها أو استقبالها كأجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصال. المادة رقم (١/و) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٤ – وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا القانون بالقول: كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسائل تقنية المعلومات أو جزءا منها أو تجاوز الدخول المصرح به إليها أو استمر فيها بعد علمه بذلك. فإذا ترتب على ما ذكر في الفقرة الأولى..... تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت البيانات أو المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مرتكبها قد اقترفها في أثناء أو بمناسبة تأدية عمله. [١] كما يعاقب كذلك؛ كل من غيّر أو عدّل أو أتلف عمدا ودون وجه حق باستخدام وسائل تقنية المعلومات بيانات أو معلومات إلكترونية عبارة عن تقرير فحص أو تشخيص أو علاج أو رعاية طبية مخزن في نظام معلوماتي أو و سائل تقنية المعلومات. [٢]

وأما لو كان الغرض المقصود من هذا الدخول أو الاختراق للمواقع الالكترونية والأنظمة المعلوماتية أو وسائل التقنية؛ الحصول على بيانات

أو معلومات إلكترونية حكومية سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات صادرة بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا.[٣]

وتشدد العقوبة لتكون السجن ثلاث سنوات كحد أدنى، أو عشر سنوات كحد أقصى، وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة ألاف ولا تجاوز عشرة؛ متى ترتب على هذا الفعل المجرم سالف الذكر؛ إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر البيانات أو المعلومات الإلكترونية. وتعتبر البيانات والمعلومات الإلكترونية السرية الخاصة

---

١ – المادة الرابعة من القانون ٢٠١١/١٢. حيث يعاقب السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ – المادة الخامسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني.

٣ –..... المادة السادسة من ذات القانون.

بالمصارف والمؤسسات المالية، في حكم البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية السرية في نطاق تطبيق هذا النص.

وفي السياق ذاته؛ فقد اعتبر المشرع أنه إذا كان الغرض من الدخول لهذه المواقع هو تغيير تصميمها أو تعديله أو إتلافه أو إلغائه أو شغل عنوانه.[١] فيعد ذلك سلوكا ضارا مؤثما بحكم هذا القانون، ويستحق فاعله العقوبة المقررة لذلك.

ثانيا: حماية البيانات والمعلومات الالكترونية وتجريم اعتراضها.

كل من اعترض عمدا ودون وجه حق باستخدام وسائل تقنية المعلومات خط سير البيانات أو المعلومات الإلكترونية المرسلة عبر الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات أو قطع بثها؛ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تزيد عن ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين. [٢]

ثالثا: حماية الأنظمة والبرامج و البيانات والمعلومات الالكترونية وتجريم الاعتداء عليها. وهذه الحماية لها وجهان: الأول؛ حيث منع المشرع أي فعل يكون من شأنه إيقافها أو تعطيلها عن العمل، أو إلغائها أو تغييرها أو التعديل فيها أو يؤدي إلى اتلافها كليا أو جزئيا مع علمه بذلك الأثر الضار، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة.[٣] وقرر لمن يخالف ذلك عقوبتان سالبة للحرية؛ وهي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات، والأخرى مالية؛ وهي الغرامة ثلاثة ألاف في حدها الأدنى

---

١ – يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا بقصد.... المادة السابعة من ذات القانون.

٢ – المادة ٨ .

٣ – المادة ٩ تقنية معلومات. وهذا يشمل كافة صور الهاكرز والفيروسات والبرامج الخبيثة وخلافه.

وعشرة في حدها الأقصى، أو بإحداهما، وللقاضي سلطته التقديرية في ذلك بحسب ظروف وملابسات كل حالة على حده، دون معقب عليه في ذلك ما دام قد بنى قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله.

وأما الوجه الثاني؛ فيتمثل في منع أية أفعال عمدية يكون من شأنها أن تؤدي إلى إعاقة أو تعطيل الوصول دون وجه حق إلى خدمات مزود الخدمة أو الدخول إلى نظام معلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ومن يخالف ذلك يعاقب بالسجن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة خمسمائة ريال كحد أدنى ، وألفين كحد أقصى أو بإحدى هاتين العقوبتين.[١]

رابعا: الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات.

حيث أورد المشرع في الفصل الثالث من هذا القانون نماذج لأفعال مؤثمة تشكل صورا للاستخدام غير المشروع للحاسوب والانترنت وغيرهما من وسائل التقنية الحديثة. حيث أوردها في المادة الحادية عشر من هذا القانون: كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو عرض أو إتاحة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض ارتكاب جرائم تقنية المعلومات أو كلمات سر أو رموز تستخدم لدخول نظام معلومات، أو حاز أدوات أو برامج مما ذكر، وذلك بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات. [٢]

---

١ – المادة ١٠ تقنية معلومات.

٢ – وقررت عقوبة على ذلك قائلة: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين

خامساً: التزوير والاحتيال المعلوماتي. وجاء الفصل الرابع منه ليجرم هذا الفعل شديد الخطورة أيا كانت وسيلته تقليدية أو حاسوبية، ولكنه خيرا فعل؛ حينما جرّم هذه السلوكيات والأفعال أيضا بموجب المادة ١٢ من هذا القانون، تفاديا للقول بعدم كفاية القواعد الجزائية العادية في مواجهتها، نظرا لاختلاف البيئة والوسائل والفاعل. (١)

وبناء على النص المتقدم؛ فإن كل من يستخدم وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جريمة تزوير معلوماتي، بتغيير حقيقة البيانات أو المعلومات الإلكترونية بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال، بقصد استعمالها كبيانات أو معلومات إلكترونية صحيحة تكون مقبولة قانونا في نظام معلوماتي ما لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق الضرر بالغير.(٢) وفي حالة ما إذا كانت تلك البيانات أو المعلومات الإلكترونية حكومية؛ فقد شدد المشرع العقوبة- نظرا لكونها واقعة على بيانات ذات خطورة وتتعلق بأمن الدولة وأسرارها- لتكون السجن المؤقت لثلاث سنوات كحد أدنى، ولا تجاوز خمس عشرة سنة، وفضلا عن ذلك العقوبة المالية والمتمثلة في الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ولا تزيد على خمسين ألفاً. ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بحسب الأحوال كل من استعمل البيانات أو المعلومات الإلكترونية المزورة رغم علمه بتزويرها. (٣)

---

١ - وقد سبق لنا توضيح الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية بوصفها جرائم عالمية وليس لها حدودا جغرافية، فضلا عن كون فاعلها يمتاز بالجانب المعرفي التقني، ووسيلتها حديثة وبيئتها مختلفة .

٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين. م ١٢/١.

٣ - المادة ١٢/٢/٣.

ومن جهة أخرى؛ فإن المشرع قد حظر الاحتيال والنصب الالكتروني وأثمه. [١] حيث عاقب بالسجن من سنة إلى ثلاثة؛ وبغرامة من ألف وحتى ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أدخل أو عدل أو غير أو أتلف أو شوه أو ألغى بيانات أو معلومات إلكترونية في نظام معلوماتي إلكتروني أو حجبها عنه أو تدخل في وظائفه أو أنظمة تشغيله أو عطل وسائل تقنية المعلومات أو البرامج أو المواقع الإلكترونية عمدا ودون وجه حق بقصد التحايل والتسبب في إلحاق ال ضرر بالمستفيدين أو المستخدمين لتحقيق مصلحة أو الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره بطريقة غير مشروعة.

و لكنه شدّد العقوبة؛ متى كان النظام المعلوماتي خاصا بجهة حكومية، أو مصرف أو مؤسسة مالية، حيث جعلها السجن من ثلاث سنوات وحتى خمس عشرة سنة، والغرامة من ثلاثة آلاف ريال وحتى عشرين ألفا حسبما تقرره محكمة الموضوع بموجب سلطتها التقديرية.

سادساً: وتعرض القانون كذلك؛ وفي سياق متصل في فصله الخامس للجرائم الخاصة بالمحتوى.[٢] ونظراً لخطورة هذه الجرائم فقد أفرد لها المشرع المواد من ١٤– ٢٧ منه؛ وتناول فيها العديد من الصور والأفعال المؤثمة في خصوص المضامين التي تنشر باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل التقنية الحديثة، وتناول في المادة ١٤ تجريم المواد الإباحية، نشرا وبيعا وشراء واستيرادا وعرضا....إلخ .[٣]

---

١ – المادة ١٣ تقنية المعلومات.

٢ – ويقصد به: موضوع البيانات أو المعلومات الإلكترونية محل التجريم بموجب أحكام هذا القانون ، أيا كان شكل ذلك المحتوى نصا مكتوبا أو صوتا أو صورة أو صوتا و صورة. المادة ١/ن. من قانون تقنية المعلومات.

٣ – وعقوبتها السجن شهرا على الأقل أو سنة على الأكثر وبغرامة مالية لا تقل عن مائة ولا تزيد =

وتشدد المشرع في العقوبة وهو له ما يبرره من وجهة نظرنا؛ متى كان محلها حدثا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو كانت الجريمة موجهة إليه، وذلك حماية له من أن يكون فريسة سهلة لهذا الابتزاز الرخيص والعمل الشائن.[١] وفي السياق نفسه؛ فإن أية أفعال تمثل تحريضا أو إغواء لغيره على ارتكاب الفجور والزنا وممارسة الدعارة أو مساعدته على ذلك، يستلزم العقوبة المقررة في المادة ١٥ منه، وتشدد في حالة ما لو كان طفلاً حدثا لم يبلغ سن الرشد.[٢]

كذلك فإن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد؛ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بكاميرا من خلال التقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف. [٣]

كما يعتبر جريمة محتوى كذلك؛ استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل التقنية؛ في المقامرة أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه المساس أو الإخلال بالآداب العامة أو في الترويج لبرامج

=

على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين. م ١٤/١ .

١ – وتكون العقوبة السجن سنة وحتى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثا لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم موجها إليه ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث. المادة ١٤ في فقرتيها الأخيرتين

٢ – وهي السجن من ثلاث لخمس سنوات والغرامة من ثلاث لخمسة ألاف ريال، وفي حالة الحدث تشدد من خمس لعشر سنوات، والغرامة من خمسة ألاف إلى عشرة .

٣ – المادة ١٦ من القانون، وتعتبر من أكثر المواد التي لاقت حظا وفيرا من حيث التطبيق قضائيا. ويقصد بالشبكة المعلوماتية بحكم المادة رقم (١ / ر) من هذا القانون: ارتباط بين أكثر من و سيلة لتقنية المعلومات للحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها.

أو أفكار أو أنشطة من شأنها ذلك.[١] وجريمة الابتزاز الالكتروني من خلال التهديد باستخدام هذه الوسائل لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه ولو كان العمل مشروعا، وفي حالة التهديد بارتكاب جناية أو أمرا مخلا بالشرف والاعتبار، تشدد العقوبة.[٢]

كذلك فإن استخدام هذه الوسائل التكنولوجية؛ في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام يعتبر فعلا مؤثما جزائيا يستحق فاعله العقوبة المقررة بالمادة ١٩ من هذا القانون. كما خصص المشرع المادة ٢٠ من هذا القانون؛ للجريمة الارهابية. التي تتم من خلال الشبكة المعلوماتية ووسائل التقنية الحديثة وهذا يشمل انشاء المواقع الالكترونية للتنظيمات الإرهابية،

أو النشر والترويج لها أو في تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها أو في تسهيل الاتصالات بين تنظيمات إرهابية أو بين أعضائها وقياداتها أو في نشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة والأدوات التي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.

ولم يغب عن المشرع ايضا تجريم غسيل الأموال عبر الشبكة ووسائل التقنية الحديثة، من خلال عمليات تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفاء أو تمويه مصدرها أو في اكتساب أو حيازة الأموال أو الممتلكات مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو في طلب المساعدة في عملية غسل أموال أو في نشر طرق القيام بذلك. [٣] والأمر نفسه بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر أو تسهيله من خلال الشبكة

١ – المادة ١٧.

٢ – المادة ١٨ من ذات القانون.

٣ – المادة ٢١.

المعلوماتية ووسائل التقنية الحديثة وفقا للمادة ٢٢ من هذا القانون، أو تجارة الأعضاء البشرية أو تسهيل ذلك بحسب المادة ٢٣ منه. أو تجارة الأسلحة او تسهيل ذلك أو أنشأ موقعا الكترونيا لهذا الغرض، طبقا لما هو مقرر في المادة ٢٤ من هذا القانون وحسبما أشار إليه ونظمه قانون الأسلحة والذخائر العماني، وكذلك الجرائم المتعلقة بالمخدرات وما في حكمها أو الترويج لها بحسب المادة ٢٥من القانون.

كما منع المشرع في هذا القانون وتحديدا بنص المادة ٢٦، كافة صور الاعتداء الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، وكذلك حقوق الملكية الصناعية، وفي ذات الوقت لم يفته حماية الاثار والتحف الفنية، ومنع الاتجار بها عبر شبكات المعلوماتية، ووسائل التقنية الحديثة، ومنع إنشاء مواقع الكترونية لذلك حسبما قررته المادة ٢٧ من هذا القانون.

سابعا: تناول الفصل السادس من هذا القانون الجرائم الواقعة على البطاقات المالية. كل من زور بطاقة مالية بأية وسيلة كانت أو اصطنع أو صنع أجهزة أو مواد تساعد على ذلك أو استولى على بيانات بطاقة مالية، أو استعملها أو قدمها للغير أو سهل له الحصول عليها، أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة مالية، أو قبل بطاقة مالية مزورة وهو يعلم بذلك.

وبيّن في الفصل السابع والأخير منه؛ الأحكام الختامية، والمتعلقة بمعاقبة الأشخاص الاعتبارية، وما يتعلق بأحكام الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم التي نص عليها هذا القانون، وكذلك الاحكام الخاصة بالتحريض، واحكام العقوبات التكميلية والاحكام الخاصة بالإعفاء من العقاب.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية لمقدمي وموفري خدمات الانترنت والاتصالات

لا شك أن هؤلاء يمارسون دورا ما فيما يتم بثه ونشره من معلومات كوسيط أو ربما كأصيل في بعض الأحيان، وهنا يلزم معرفة مدى مسئوليتهم المدنية عن تعويض وجبر الأضرار التي تنجم عن أفعالهم، وهذا ما سنعرض له بالقدر الذي يتناسب و طبيعة هذه الورقة البحثية.

أولا: في ضوء قانون المعاملات الالكترونية العماني.؟ لاشك أن عالم الانترنت وما ينشر فيه؛ يحتوي على خطورة كبيرة سواء بالنسبة للمستخدم الفرد أو حتى على مستوى المؤسسات والدول، الأمر الذي معه كانت الحاجة ماسة لحمايتهم من كل الممارسات والأفعال الضارة غير المشروعة، التي تتخذ من هذا العالم اللا محدود مسرحا لها.[١] ونظرا للصعوبات المتعلقة بتحديد المسؤولين عن هذه الأفعال، وصعوبة إثباتها نظراً لما يوجد من اختلافات في النظم والتشريعات حول مفاهيم تلك الأفعال وكونها متجددة متنوعة كل يوم بل كل لحظه، فكان البحث عن الأشخاص القائمون على تزويد المنتفعين بخدمات الإنترنت.

ويقصد بمقدمي خدمات الانترنت: كل شخص يمد المستخدمين بالقدرة على الاتصال بواسطة أنظمة الحاسب الالي أو يقوم بمعالجة البيانات وتخزينها بالنيابة عن هؤلاء المستخدمين.[٢] وبالتالي هؤلاء يمكنون المستخدمون من الوصول الى شبكة الانترنت، وذلك عن طريق مدهم بالوسائل الفنية اللازمة لذلك بمقتضى عقد توصيل الخدمة. فهو من

---

١ – ولمعرفة المزيد حول الشبكة العنكبوتية ودورها وخطورتها أنظر: د. فهد بن عبدالله اللحيدان: الإنترنت – شبكة المعلومات العالمية – الطبعة الأولى– الناشر غير معروف – ١٩٩٦. ص٥١ وما بعدها.

٢ – وهو ما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من اتفاقية بودابست ٢٠٠١ بشان جرائم الانترنت.

هذه الزاوية لا يقوم بتوريد المعلومة او تأليفها.[١] ولا يملك أية وسائل فنية لمراجعة مضمونها، وإنما دوره يتمثل في نقل المعلومات على شكل حزم الكترونية عن طريق حاسباته الخادمة، فهل يعتبر مسئولاً قانونا عن هذا المحتوى الضار ذهب البعض للقول؛ بعدم مسئولية المزود أو الوسيط أو الخادم. مستندين في ذلك الى القول بأن مزود الخدمة لا يملك القدرة على التحكم في أي مضمون يبث على الشبكة، والقول بغير ذلك يماثل القول بمسائلة مدير مكتب البريد والهواتف عن مشروعية الخطابات والمكالمات التي تجري عبر هذه الخطوط.[٢] بالإضافة الى أنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من مراقبة تلك المعلومات المتدفقة بأعداد تتجاوز الملايين.[٣]

بينما ذهب أخرون للقول بتقرير مسؤولية مزود الخدمة.[٤] انقسم أنصار هذا الاتجاه الى فريقين: الاول: ينادي بتقرير المسئولية الجنائية طبقا لأحكام المسئولية المفترضة.[٥] والثاني يذهب الى تقرير المسئولية

---

١ د. محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر. الرياض ١٤١٩هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.، ص١٢

٢ د. جميل عبد الباقي الصغير – الانترنت و القانون الجنائي – دار النهضة العربية ١٩٩٢– ص١١٩

٣ د. مدحت رمضان – جرائم الاعتداء على الاشخاص و الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص ٥٧–٦٩.د. محمد عبد الطاهر حسين – المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت – ٢٠٠٢ – دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٣٨

٤ د. هلالي عبداللاه أحمد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية (على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ــ القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٠ ؛ د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ،٢٠٠٢ ص١٣.

5V. dr. Mohammed Buzubar : "la Criminalité informatique sur L'internet", Journal of law, (Kwait University), No.1, Vol.26, March 2002, P. 21 et s.

د. جميل عبدالباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ــ القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٤ ــ ٥ ؛ د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ــ القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٣؛ عبدالله العلوي البلغيتي : "الإجرام المعاصر ــ أسبابه وأساليب مواجهته" ، ورقة مقدمة ضمن أشغال المناظرة الوطنية حول (السياسة الجنائية بالمغرب : واقع وآفاق) ، التي نظمتها وزارة العدل بمكناس خلال الفترة من ٩ ــ ١١ دجنبر (ديسمبر) ٢٠٠٤ ، المجلد الأول ، (الأعمال التحضيرية) ، الطبعة الثانية ، منشورات جمعية =

طبقا للأحكام العامة للمسئولية الجنائية.[١] إلا أننا نري أنه في حالة إنكار المسؤولية عن مزودي الخدمة، والتي تمثل البيئة المناسبة لاستقطاب المتطفلين أو من يسعون للإضرار بالآخرين من خلال استخدام هذه البيئة، وهو ما يشكل خطرا حقيقيا علي المجتمع بصفة عامة، ومن سيتم التعرض لهم بصفة خاصة؛ ويمكن تأسيس هذه المسئولية على أساس كونه مسئولا عن حراسة الأشياء الخطرة.[٢]

وجاء موقف المشرع العماني في قانون المعاملات الالكترونية متسقاً مع هذا الاتجاه مقرراً كقاعدة انتفاء مسؤولية الوسيط عن المحتوى غير المشروع والضار.[٣] متى كان دوره لا يتعدى توفير إمكانية الدخول إلى

=

نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، العدد (٣) ، ٢٠٠٤ ، ص٢٢٢.

١ د. ذياب البداينة ، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة ، ضمن أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤ ــ ١٨ نوفمبر ١٩٩٨ ، مركز الدراسات والبحوث ــ الرياض ، ١٩٩٩ ، ص٢٠٩ وما بعدها ؛ وأنظر كذلك أعمال المؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال بعنوان : الإرهاب في العصر الرقمي ، المنعقد بمدينة معان ــ الأردن ، خلال الفترة ١٠ ــ ٢٠٠٨/٧/١٣ ، ص١ وما يليها ؛ د. جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص٥ وما بعدها ؛ لواء دكتور/حسنين المحمودي بوادي ، إرهاب الإنترنت ــ الخطر القادم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ــ الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٤٩ وما بعدها ؛ محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ــ الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٧ .

٢ – طبقا لما قررته المادة ١٩٩ من قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٠١٣/٢٩.

٣ – جاء ذلك في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٤) الفصل الثالث، كما جاء المشرع العماني مؤكدا في الفقرة (٣) من نفس المادة بان ما ذكر سلفا من تنظيم لا يضع أي التزام قانوني على عاتق وسيط الشبكة يفرض عليه القيام بالمراقبة على المعلومات الواردة على شكل سجلات الكترونية تخص الغير، وكان دوره لا يتعدى توفير إمكانية الدخول إلى هذه السجلات. وجدير بالذكر أن أول من حمّل وسطاء الشبكة مسؤولية عن الضرر الناجم عن المخالفات التي تحصل عبر شبكتهم هو المشرع الألماني بصدور القانون المتعلق بالخدمات عن بعد عام ١٩٩٧ م ، ومن بعده المشرع الأمريكي عام ١٩٩٨ م ، ثم صدر الإرشاد الأوروبي حول التجارة الالكترونية في العام ٢٠٠٠ م .

هذه السجلات.[1] ولم يكن عليهم ثمة التزام قانوني بالقيام بالمراقبة على هذه المعلومات الواردة على شكل سجلات الكترونية.

وذلك ما لم يكن- الوسيط – هو مصدر هذه المعلومات، أو كان عالما بهذا المضمون الضار، والذي وصفه القانون ب " الوقائع أو الملابسات التي من شأنها أن تؤدي لقيام المسؤولية المدنية والجزائية " ومع ذلك تقاعس ولم يقم باتخاذ ما يلزم لإزالته بعد علمه به. ولهذا جاءت الفقرة الرابعة من المادة ١٤ معاملات الكترونية؛ لتحدد على سبيل الحصر حالات قيام مسؤولية وسيط الشبكة وهي: أ – الالتزامات التعاقدية والتي يتحمل بموجب الإخلال بها من قبيل وسيط الشبكة كامل المسؤولية، وتكون مسؤولية عقدية طبقا للقواعد العامة .

ب – الالتزامات التي يفرضها أي تشريع بشأن تقديم خدمات الاتصالات، حيث يسأل مثلا وسيط الشبكة في حالة مخالفته لأي التزام فرضه قانون تنظيم الاتصالات العماني رقم (٢٠٠٢/٣٠) وتعديلاته، وتقوم مسؤوليته عن تلك المخالفة .

جـ – الالتزامات التي يفرضها أي تشريع آخر، أو حكم قضائي واجب النفاذ بشأن تقييد أو منع أو إزالة أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية أو الحيلولة دون الدخول عليها، فقد يصدر حكم قضائي يلزم بمنع أو حجب أو تقييد معلومات معينة من النشر والتداول، في هذه الحالة وإذا لم يقم الوسيط باتخاذ كافة السبل لتنفيذ الحكم وإزالة أو حجب أو تقييد تلك المعلومات فإن مسؤوليته تقوم ويحاسب على هذا التصرف، كما أن هناك بعضا من المفاهيم والموضوعات ممنوعة لمخالفتها النظام العام والآداب وعليه لو قام وسيط الشبكة بتمريرها وبثها ونشرها فان

---

١ – توفير إمكانية الدخول:- معناها إتاحة الوسائل الفنية التي تمكن من الدخول على معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية تخص الغير ، أو بثها ، أو مجرد زيادة فاعلية البث ، ويشمل ذلك الحفظ التلقائي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض إمكانية الدخول عليها . ويقصد بالغير: أي شخص ليس لوسيط الشبكة سيطرة فعلية عليه. أنظر المادة ١٤/٥ معاملات الكترونية.

مسؤوليته تقوم ويتم مساءلته عن هذه المخالفة .

ثانياً: مسئولية موّفرو الخدمات على شبكة الانترنت. [١] حسم المشرع العماني في قانون تنظيم الاتصالات وتعديلاته هذا الأمر؛ مقررا بصراحة نص المادة ٣٧ مكررا [١] حيث ألزمه المشرع بسرية الخدمات التي يؤديها إلى المنتفعين وعدم العبث بها أو الكشف عنها أو عن أية بيانات عن المنتفع إلا بناء على أمر يصدر من المحكمة المختصة. و مخالفة هذا الالتزام بالسرية يستوجب مسئوليته القانونية عن ذلك عقدية كانت أو تقصيرية بحسب الأحوال.[٢]

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ وإنما جعله مسئولاً كذلك عن الأخطاء التي يرتكبها المنتفعون استثناء في الحالات الآتية: أ - إذا ساهم مع المنتفع بالخدمة في ارتكاب مخالفة أو تسبب في الإضرار بالغير، أو إذا سّهل للمنتفع بالخدمة إجراء ذلك. ب - إذا تقدم شخص آخر بشكوى، ولم يتخذ الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.[٣] وإلا فلا مسئولية، حيث لا خطأ حينئذ يمكن نسبته إليه؛ وهو ركن أساسي لقيامها طبقا للقانون.

كذلك يكون موفروا الخدمات على الشبكة العنكبوتية طبقا للمادة

---

١ – ويقصد بموفر الخدمة طبقا لأحكام هذا القانون وتحديدا المادة ٢١ مكررا ١١: أ -موفر الخدمات على الخط أو النفاذ إلى الشبكة أو مشغل لتلك المرافق. ب -فيما يتعلق بالاتصالات العابرة، جهة توفر الإرسال أو التسيير أو توفر وصلات الربط للاتصالات الرقمية على الخط بين نقطتين أو نقاط متعددة يحددها المنتفع لمادة من اختياره ودون تعديل من قبل ذلك الموفر في محتوى تلك المادة المرسلة أو المستلمة. معدلة بموجب المرسوم السلطاني رقم / 134 2008وكان قبل التعديل كالآتي: موفر خدمات على شبكة الانترنت يشمل: أ -موفر خدمات على شبكة الانترنت أو خدمات النفاذ إلى الشبكة أو خدمات التسهيلات المرتبطة بها.

ب -أي جهة توفر الإرسال أو التوجيه أو توفر التوصيلات الرقمية المباشرة للاتصالات بين نقاط يحددها المنتفع لمادة ما في حيازته ولمضمون من اختياره بدون تعديل محتوى المواد التي تم إرسالها أو استلامها.

٢ – مضافة بموجب المرسوم السلطاني ٦٤ / ٢٠٠٧ معدلا لقانون تنظيم الاتصالات.

٣ – وهذا ما قررته المادة ٣٧ مكررا (٢) من قانون تنظيم الاتصالات. مضافة بالمرسوم ٢٠٠٧/٦٤.

٣٧ مكررا[٣] مضافة بالمرسوم ٦٤/ ٢٠٠٧، مسؤولون عن أية انتهاكات لحقوق النشر والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الملكية الفكرية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

كذلك فإن حماية البريد الالكتروني مدنيا أمر لا مناص منه.[١] لكونه بمثابة الوعاءِ الذي يحوي في طياته معلومات ذات طبيعة شخصية؛ وبالتالي لا يجوز لأي أحد كان الاطلاع عليها أو انتهاك سريتها اللهم إلا بموافقة صريحة من صاحب هذه المعلومات أو المرسلة إليه، وإلا كان ذلك انتهاكا لحرمة المراسلات والحياة الخاصة. باعتباره جانباً من جوانب الحقوق الشخصية التي تمثل انعكاساً لشخصية المرسل، وكما يجب احترام شخصية المرسل كإنسان، يلزم في ذات الوقت احترام سرية مراسلاته بوصفها تعتبر من جوانب شخصيته إذا لم تكن مكمله لها.[٢]

وهذه الحماية تكون قائمة في جميع الأحوال مدنيا وجزائيا؛ أيا كانت الوسيلة المستخدمة في إرسالها، كالمحادثات التليفونية أو البريد الالكتروني أو الفاكس أو التليكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة، وإلا ينشأ لصاحبها الحق في التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر مادي أو معنوي، وهذا طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.[٣] فضلا عن المسئولية الجزائية باعتبار ذلك انتهاكا للخصوصية وسرية البيانات الشخصية.

لأن حق المرسل إليه على محتويات البريد الالكتروني من

١- راجع في ذلك دراسة تفصيلية حوله للدكتورين اسعد فاضل منديل الجياشي و عقيل سرحان محمد النصري كلية القانون – جامعة القادسية والمنشورعلى الموقع التالي على الشبكة العنكبوتية:

http://profasaad.info/?page_id=106

٢ – د. مشتاق طالب وهيب ــ حجية الرسائل والبرقيات في ضوء التقنيات الحديثة ــ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين ــ٢٠٠٣ ــ ص ٢ و١٠.

٣ – د . مصطفى أبو زيد فهمي ــ النظرية ألعامة للدولة ــ ط١ ــ منشأة المعارف ــ الإسكندرية ــ ١٩٨٥ ــ ص٢٩٣.

وقت تسلمه لهذه المحتويات حق ملكية.[١] بما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتمثل في استئثاره وحده بالانتفاع بها، والتصرف فيها بكافة أوجه التصرفات المشروعة، ما لم يترتب على هذا الاستعمال إضرارا بالغير طبقا للالتزام العام المفروض على الكافة في هذا الخصوص.

المبحث الرابع

التطبيقات القضائية في المسئولية القانونية عن الفعل الضار في مجال الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة.

واتساقا مع الاهتمام التشريعي بمواجهة كافة السلوكيات والأفعال الخاطئة، التي تلحق الضرر بالغير من خلال وسائل التقنية الحديثة كالحاسوب والهواتف النقالة والانترنت وخلافه، كان القضاء العماني هو الآخر واقفا على قدم وثاق وصفا واحدا مع المشرع في هذا الشأن، وذلك من خلال تصديه بحزم لكافة القضايا ذات الصلة والمستخدم فيها هذه الوسائل الحديثة، مطبقا عليها حكم القانون بحزم ودون هوادة بحكم وظيفته.

ومن بين القضايا التي تصدت لها المحكمة العليا(٢) قضية تتلخص وقائعها في: إنه بتاريخ ١٦ /٤/ ٢٠١٥ تم إحالة الطاعنة إلى المحكمة الابتدائية بالسيب الدائرة الجزائية، حيث أنها استخدمت وسيلة تقنية المعلومات (الواتس أب) في التعدي على المجني عليه.... بالسب وذلك

---

١ – د . كريم كشاكش ــ حماية حق سرية المراسلات ــ بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية ــ المجلد ٢٣ ــ علوم الشريعة والقانون العدد الثاني ــ كانون الأول ــ ١٩٩٦ ــ ص٢٦١ .

٢ – حكم المحكمة العليا –الدائرة الجزائية –الصادر بجلسة ٣١ يناير ٢٠١٧، في الطعن رقم ٩٢٤/ ٢٠١٦. غير منشور.

بإرسالها عددا من الرسائل الصوتية من البرنامج ذاته محتوية على عبارات تقصد بها المجني عليها.... متمثلة في (الرحبيات، صايعات، العشيقة الزانية، بنت الشوارع) وغيرها من العبارات في التسجيلات الصوتية وعبارات أخرى للمجني عليه الآخر متمثلة في – الاتهام بالسرقة والزنا وغيرها من العبارات من هاتفها النقال رقم..... وفق الثابت في الأقراص المدمجة والمرفقة من المجني عليه، وقد طالب الادعاء العام بمعاقبتها وفقا لنص المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي جلسة ٢٠١٦/١/٢٨ حكمت المحكمة بإدانة المتهمة بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب، وقضت بمعاقبتها عنها بالسجن سنة، ينفذ منها شهرا والغرامة ألف ريال عماني، ومصادرة الجهاز المستخدم في الجريمة..... والزامها مدنيا بأداء مبلغ وقدره ألف ريال عماني للمدعية بالحق المدني.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة؛ فقامت باستئنافه أمام محكمة الاستئناف بالسيب– الدائرة الجزائية– والتي قضت بجلسة ٢٠١٦/٤/١٣ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بإيقاف العقوبة السالبة للحرية، وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

لم ترض الطاعنة بهذا القضاء؛ وطعنت بالنقض الماثل بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢، بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنها، وأعلن المطعون ضده وآثر عدم الرد عليها، وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

وقامت المحكمة في حيثيات حكمها بالرد على كافة اوجة الطعن التي اثارها الطاعن؛ حيث قالت: وبعد أن استوفي الطعن أوضاعه الشكلية، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة، فهو مقبول شكلا، وحيث تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وبطلان الحكم، وذلك حينما قضى بإدانتها بالجرم المسند إليها دون الاستجابة لطلبها الاستماع لشهود النفي، كما أن الحكم قد اعتراه البطلان لعدم إيداع مسودته أو نسخة الحكم أو التوقيع عليها حتى تاريخ تقديم الطعن، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ لأن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة لها في أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئياتها، إذ أن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت غليه ولو على طريق الاستنتاج.

إذ أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على

حقيقة علاقة المتهم ومقدار اتصاله بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرف ما يراه موصلا للكشف عن الحقيقة فيأخذ بما تطمئن غليه عقيدته، ويطرح ما لا ترتاح إليه، وازنا قوتها التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، بغية الوصول للحقيقة التي ينشدها، ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره وحده.

ولما كان ذلك؛ وكان الحكم المطعون فيه قد بين بجلاء أركان الجريمة التي أدانها بها واورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة، لها اصلها الصحيح في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي لما رتبه الحكم عليها، تمثلت في اعترافها القضائي بالمحكمة الابتدائية بإرسال تلك الرسائل مبررة ذلك بالغيرة كما هو ثابت بجلسة ٥ نوفمبر ٢٠١٥، على لسان دفاعها بحضورها بعد أن استعرضت المحكمة للرسائل الصوتية محل التجريم على مسمع الأطراف وطالبت بوقف العقوبة.

وأما فيما يتعلق بنعيها على الحكم المطعون فيه؛ بقعوده عن تلبية طلبها الاستماع لشهود النفي مما يعد ذلك إخلالا بحق الدفاع، فغير سديد إذ المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس للطاعن أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يؤثر أمامها، وكان الثابت من محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه، أن الطاعنة لم تطلب من المحكمة الاستماع لشهود النفي بل الثابت اعترافها، وعلى افتراض طلبها فإن ذلك لا يغير في نتيجة الحكم ولا في تقدير العقوبة لأنها داخلة في سلطتها التقديرية مما لا يعدو أن يضحى هذا النعي ما هو إلا جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الدليل وإثارة دفاع موضوعي جديد، لم يسبق إثارته امام المحكمة.

ولا زال الكلام لمحكمتنا العليا؛ وحيث عما تنعاه على الحكم المطعون فيه بأنه لم تودع مسودته في الأجل القانوني ولم يوقع على نسخة

الحكم الأصلية فغير سديد هو الآخر، فالثابت من مسودة الحكم الأصلية المرفقة بملف الدعوى أنها موقعة من سائر أعضاء الهيئة، أما فيما يتعلق بعدم التوقيع على المسودة خلال الأجل القانوني فقد خلت مذكرته من شهادة من أمانة المحكمة تثبت ذلك وفقا لما تقتضيه المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية مما يكون معه هذا الدفع غير مبني على اساس مما يقتضي رفضه، فتلك الأدلة التي كونت منها المحكمة المطعون في حكمها عقيدتها على ارتكاب المتهمة للجرم المسند إليها كافيا لحمل قضائها، إذ الصل في الإثبات الجنائي حرية الإثبات ما لم يقيده المشرع في جرائم بعينها ليوائم مع طبيعة الفعال الجنائية وما تقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جانٍ وتبرئة كل بريء، لذلك كان القاضي غير مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها قراره الذي توصل إليه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه، وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم ولا تثريب على محكمة الاستئناف إن اعتنقت أسباب محكمة أول درجة فإنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا؛ أن محكمة الاستئناف غير ملزمة بإضافة اسباب أخرى جديدة إلى الحكم الابتدائي الذي أيدته، طالما ليس هنالك حاجة إلى ذلك، وطالما أن اسباب الحكم المؤيد كافية بذاتها لحمل قضاءه ولم يطرح جديدا أمام محكمة الاستئناف يستحق الرد عليه من قبلها.

لما كان ذلك؛ وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنان محكمة الموضوع إلى تلك الأدلة، وهي سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا حصلها تحصيلا سليما مما له اصل ثابت في الأوراق، ومطروحة على بساط البحث، وأوردها في بيان كاف ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه

الحكم عليها، ورد على مجمل الدفوع التي أثارتها الطاعنة فليس في قضائه على هذا النحو ما يخالف صحيح القانون، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها في شأن صورة الواقعة والأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في قضائه غير مبني على أساس هدفه تجريح أدلة الثبوت القائمة ضدها والتشكيك في صحتها وينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع وفي استخلاص الواقع في الدعوى وتكوين عقيدتها، وهو ما لا تجوز إثارته أو المجادلة فيه أمام المحكمة العليا. وانتهت المحكمة في حكمها؛ إلى أن الطعن برمته قائم على غير أساس متعينا رفضه موضوعا، وإلزام الطاعنة بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجزائية.[١]

وفي قضية أخرى أمام العليا.([٢]) تحصلت وقائعها في أن: الادعاء العام قد احال المتهم– الطاعن– إلى المحكمة الابتدائية بشناص – الدائرة

---

١ –وأنظر كذلك: حكم العليا – الدائرة الجزائية– والصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٥، في الطعن رقم ٢٠١٣/٢٥، وقد جاء فيه التأكيد على أن محكمة الموضوع لها سلطة مطلقة في استخلاص أركان الجريمة باعتبار ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بها دون رقابة عليها من العليا ، ما دامت قد أقامت قضائها على ما يحمله وكان له اصل ثابت في أوراق الدعوى، كما قررت كذلك حق المحكمة الاستئنافية في أن تحيل إلى أسباب الحكم الابتدائي الذي أيدته، وبناء عليه قررت المحكمة تأييد الحكم المطعون فيه–الاستئنافي– فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مسقط الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ فيما قضى به من بإدانة المتهم(الطاعن) بجنحتي الإعابة في ذات السلطان علانية وبالنشر بموجب المادة ١٢٦ من قانون الجزاء، وجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية في التعدي بالسب والمعاقب عليها بموجب نص المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالسجن سنة وغرامة ألف ريال، كما قدرت له كفالة استئناف ألف ريال وألزمته بالمصاريف، فأستأنفه الطاعن أمام محكمة استئناف مسقط الدائرة الجزائية والتي قضت فيه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ بقبوله شكلا مع رفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامه بالمصاريف، فطعن فيه بالنقض وبعد نظره وتفنيد اسبابه انتهت العليا إلى قبوله شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن بالمصاريف عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجزائية.

٢ – حكم العليا–الدائرة الجزائية– والصادر بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١١/٢٦، في الطعن =

الجزائية– لأنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ بدائرة اختصاص إدارة قضايا تقنية المعلومات، قد استخدم الشبكة المعلوماتية بأن أنشأ حسابا على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وادرج بريده الرقمي..... ، منتحلا فيه شخصية المجني عليها.....، ونسب إليها كلاما مخالفا للنظام العام والآداب تمثلت في..... وفق الثابت في الأوراق، وطال الادعاء بمعاقبته بجنحة التعدي على حرمة الحياة الخاصة بالنشر المؤثمة بنص المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة ٢٠١٢/٦/٢٤ حكمت المحكمة حضوريا – اعتباريا– بإدانة المتهم بجنحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليه باستخدام الشبكة المعلوماتية، على أن ينفذ من عقوبة السجن ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمائة ريال، وإحالة المطالبة المدنية للمحكمة المختصة، وتودع كفالة شخصية ومالية خمسمائة ريال لغرض وقف العقوبة للاستئناف.

فقام الطاعن باستئنافه؛ أمام محكمة الاستئناف بصحار– دائرة الجنح المستأنفة– والتي قضت؛ بقبوله شكلا وفي الموضوع بتخفيف العقوبة، والاكتفاء بنفاذ شهر ومائة ريال من العقوبة ووقف الباقي وإلزامه بالمصاريف، الأمر الذي لم يرتضه أيضا الطاعن، وقدم فيه طعنا بالنقض أمام العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ من خلال التقرير به في أمانة سر المحكمة التي اصدرت الحكم الطعين، واستوفى الطعن سائر أشكاله القانونية مما جعله مقبولا شكلا، ولكنه مرفوض موضوعا، لكون الأسباب التي بني عليها غير سديدة قانونا، وتقوم في معظمها حسبما بحثته وتبينته المحكمة العليا، على جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها واستخلاصها للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير

=

رقم ٤٦٧/ ٢٠١٣.

الدليل فيها ووزن البيانات، وهو ما لا يجوز إثارته أو التمسك به أمام المحكمة العليا، ويضحى الطعن برمته قائما على غير أساس متعيناً رفضه، وإلزام الطاعن بالمصاريف طبقا للمادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي سياق متصل؛ فقد ايدت العليا.([1]) حكما صادراً من محكمة استئناف مسقط الدائرة الجزائية بتاريخ ٦/٣/ ٢٠٠٦ في خصوص ما قضى به، برفض الاستئناف موضوعا وتأييد حكم المحكمة الابتدائية بالسيب الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧، بإدانة المتهم بمخالفة قانون تنظيم الاتصالات ومعاقبته بالعقوبة المقررة بموجب المادة ٦١، وهي السجن ستة أشهر والغرامة مائتي ريال مع إلزامه بسداد مبلغ ثلاثمائة ريال للمدعية، وذلك لإرساله رسائل عبر هاتفه النقال إلى المجني عليها مخالفة للنظام العام والآداب ، مع الأمر بوقف تنفيذ نصف العقوبة وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض الطاعن بالحكم وقام بالطعن فيه بالنقض؛ مؤسسا نقضه على اسباب لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى، ووصفها بالشكل الصحيح ووزن حجج وأدلة الخصوم، وهو ما تنحسر عنه سلطة هذه المحكمة، الأمر الذي معه كان هذا الطعن حريا بالرفض.

ومن بين التطبيقات القضائية الحديثة في هذا المجال للمحاكم الأخرى أيضاً؛ ما قضت به المحكمة الابتدائية بالبريمي ((الدائرة الجزائية)) بحكمها العلني الصادر في ٢٠١٧.([2]) بارتكاب المتهم.....

---

١ – حكمها الصادر من الدائرة الجزائية بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٠، في الطعن رقم ٢٩٣ / ٢٠٠٦.

٢ – حيث تقدم المجني عليه بشكوى إلى الادعاء العام بالبريمي بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥ ، ضد المتهم لما بدر منه من ألفاظ تعتبر سباً وقد تمت الإشارة إليها في المتن. وصدر الحكم فيها غيابيا في =

جنحة استخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب، ومعاقبته عنها بالسجن سنة وغرامة ألف ريال للحق العام، وإحالة المطالبة المدنية للمحكمة المدنية المختصة، وذلك إعمالا لمقتضى نص المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لما بدر منه من عبارات وألفاظ تشكل جنحة سب؛ بواسطة برنامج الواتس أب وارسال رسائل منه إلى هاتف المجني عليه، تتضمن تلك الألفاظ المؤثمة قانونا والمتمثلة في .....، حسبما ثبت في تحقيقات الادعاء العام وكما ورد في حيثيات الحكم.

وفي حكم أخر؛ لمحكمة صحار الابتدائية الدائرة الجزائية؛ قررت معاقبة المتهم بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٦١ من قانون تنظيم الاتصالات وتعديلاته، لإرساله رسائل نصية مخالفة للنظام العام والآداب من هاتفه النقال إلى هاتف المجني عليه.(١)

ولكن حتى يكون هذا الحكم سديدا؛ يتعين حسبما قضت به المحكمة العليا أن يشتمل حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة إعمالا

=

٢٠١٧. وفي ذات السياق وإعمالا لحكم المادة السادسة عشر من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات صدر قرار الإحالة من الادعاء العام بالبريمي لمحاكمة المتهمة عما نسب إليها بخصوص نشرها صورة المجني عليه على موقع التواصل الاجتماعي ((الفيس بوك)) متضمنة خبرا في أعلى الصفحة أنه مصاب بمرض معدي وعلى الجميع الحذر منه وفق الثابت في التحقيقات واعترافها الصريح، وقد صدر قرار الإحالة بتاريخ ٨/ ١٢/ ٢٠١٦ .

١ – وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣، في الدعوى الجزائية ٣٠٢/ ح/ ٢٠١٦. وانظر كذلك حكمها الصادر بجلسة ٢٨/ ١١/ ٢٠١٦ في الدعوى رقم ٤٠٩/ ج / ٢٠١٦. والذي قضى بالعقوبة المقررة لجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب والقذف وهي السجن والغرامة طبقا لنص المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وفي السياق نفسه انظر: حكم محكمة صحار الابتدائية الدائرة الجزائية الصادر بجلسة ٦/٢٧/ ٢٠١٦ في القضية رقم ٣٧٠/ج/٢٠١٦، حيث طبقت ايضا حكم المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، واعتبار التقاط صور للمجني عليهما في اثناء العمل يشكل جنحة تعدي على حرمة الحياة الخاصة لهما بما استوجب معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة بالمادة سالفة الذكر.

لنص المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية، بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم مشوبا بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه.[١]

ومن التطبيقات القضائية [٢] على مدى مسؤولية مقدمي المواقع الالكترونية عما ينشر فيها من محتوىً ضار؛ فقد عرضت قضية تتلخص وقائعها في قيام أحد الصحفيين في صحيفة رائدة في السلطنة بكتابة مقال له في إحدى المواقع الإلكترونية المشهورة في السلطنة، وهو عبارة عن منتدى حواري بين زوار شبكة الإنترنت بعنوان " هذا الكائن الغريق .... في أمس الحاجة إلى الإنقاذ" منتقداً فيه رئيس مجلس إدارة إحدى الصحف المشهورة بالسلطنة، مضمنا مقاله هذا بعض الكلمات والعبارات المهينة، بما معناه احتقار من وجهت إليه والمساس بشرفه واعتباره والاضرار بسمعته.

وبعد التحقيق؛ ذهبت سلطة الاتهام إلى تحريك الدعوى العمومية بحق كلا من صاحب الموقع الإلكتروني، لكونه سمح بنشر المقال على موقعه، وكاتب المقال. وطالبت بإدانة صاحب الموقع بتهمة نشر كتابات تمس بالأخلاق والآداب العامة بالمخالفة لقانون المطبوعات والنشر وطالبت بإدانته ومعاقبته طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المطبوعات بدلالة المادة ٢٨ من ذات القانون وحجب الموقع.[٣]

---

١ – حكم العليا الدائرة الجزائية الصادر بجلسة الاثنين الموافق ٢٠١١/١٠/٣، في الطعن رقم ٢٥٨ / ٢٠١١.

٢ – الدعوى رقم ١/ق/٢٠٠٧م الدائرة الجزائية – المحكمة الابتدائية مسقط.

٣ – تنص المادة ٢٦ من قانون المطبوعات على: "كل مخالفة لأحكام المواد ٢٦-٣٤ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني ، أو بالعقوبتين معا" كما نصت المادة ٢٨ من ذات القانون على: " لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية".

في حين أنها طالبت بإدانة صاحب المقال بتهمة إهانة موظف عام، وإرسال رسائل نصية مخالفة للنظام العام والآداب باستخدام إحدى أنظمة الاتصالات إلى الجاني وطالبت بإدانته ومعاقبته طبقا لنص المادة ١٧٣[١] من قانون الجزاء و المادة ٦١ من قانون تنظيم الاتصالات.[٢]

وتتابعت الجلسات وسمعت المرافعات؛ وانتهت المحكمة في قرارها إلى تبرئة المُتّهم الأول – صاحب الموقع – مما هو منسوبٌ إليه؛ وذلك تأسيسًا على أنه لا يمكن القول بأنه يعتبر ناشرا، لأن النشر وفقا لقانون المطبوعات يقتضي أن يكون هناك دارا للنشر تعني بإعداد المطبوعات وإخراجها بقصد التداول، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود مطبعة، والأخيرة تقتضي أن يكون هناك طباع، عليه واجبات ومحظورات يتطرق إليها قانون المطبوعات والنشر.

كما لا يمكن اعتبار الموقع الإلكتروني صحيفة؛ فقد تطرق ذات القانون إلى مدلول الصحيفة والأحكام المتعلقة بها، وأوجب أن يكون لها رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها، ويكون مسئولاً عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير.

كما قضت المحكمة أيضا؛ بتبرئة المتهم الثاني كاتب المقال مما هو منسوب إليه، مؤسسة ذلك؛ على أن البين من المقال محل الاتهام، قصد من كتابته نقد أداء المؤسسة الصحفية، وتطرق إلى المجنى عليه بصفته رئيسا لها ولم يضمَن مقاله ما يمس شخصه، وكل ما تناوله من ألفاظ هي عبارة عن نقد لأسلوبه الإداري، وإن كانت بعضها قد مست بشخصه، إلا أنه مع

---

١ – تنص هذه المادة على: "كل من أهان موظفا بالكلام أو بالحركات علانية أو بالنشر ، أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها ، يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر.....".

٢ – نصت هذه المادة قبل تعديلها بموجب المرسوم ٢٠٠٨/٥٩ على " يعاقب كل شخص يرسل عن طريق نظام للاتصالات رسالة تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو تكون غير صحيحة مع علمه بذلك أو تهدف إلى إزعاج الغير بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.."

ذلك – وعلى حد قول المحكمة– لم يكن يقصد منها النيل من شخصه وكرامته، ولم تكن الالفاظ بتلك الحدة التي تنفي عنه حسن نيته، والأصل فيه حسن النية. ولوجود التلازم بين الواقعتين المنسوبتين للمتهم الثاني واقعة الإهانة، وواقعة مخالفة نص المادة ٦١ من قانون الاتصالات، فإن البراءة من واقعة الإهانة، يستلزم البراءة من مخالفة قانون تنظيم الاتصالات.

ومع تقديرنا الكامل لما انتهت إليه المحكمة في حكمها؛ إلا أنني أختلف معها فيما انتهت إليه من البراءة للآتي أولا: القول بأن الموقع الاليكتروني ليس صحيفة فيه مغالطة، لأن الموقع الالكتروني بمثابة وعاء لكل المحتويات التي يتضمنها وتنشر فيه، وله مديروه والمشرفون عليه، ومن ثم فهو من هذه الزاوية يعتبر موقعا إعلاميا صحفياً الكترونيا، وهذا يقتضي مسئولية مدير الموقع عن هذا المحتوى الضار؛ فضلاً عن مسئولية كاتبه. حيث يتعين تطوير الفكر القانوني والقضائي تبعا للتطور التقني وما يقتضيه من سرعة وحداثة في هذه الأدوات والوسائل.

ثانياً: كذلك فإن الحكم قد اعترف بأن ما ورد في المقال من عبارات؛ قد مسّ بعضها بشخص المجني عليه، ومع ذلك قالت المحكمة، إن هذه العبارات لم يكن مقصوداً بها النيل من شخصه وكرامته، وإنما فقط مجرد نقد لأسلوبه الاداري، وبالتالي فإن التهمة تكون قائمة من وجهة نظرنا بإقرار المحكمة نفسها.[1] وتضحى المسئولية عنها واجبة جزائياً

---

١ – وهذا يستفاد أيضا مما قضت به محكمة النقض المصرية حينما قالت في حكمها الصادر بتاريخ ١٢/ ٤ /١٩٩٠، بخصوص أركان جريمة القذف، وذلك في الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ، مكتب فنى ٤١ ، صفحة رقم ٦٢١ ، حيث قالت ما نصه: لما كانت العبارة التي أثبت الحكم المطعون فيه توجيهها إلى المدعى بالحقوق المدنية تتضمن بذاتها خدشاً للاعتبار، فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن توافر القصد الجنائي لديه إذ يكفى أن يكون القصد مستفاداً من عبارة السب ذاتها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد. وكذا حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩١/١/٧في الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ ، مكتب فنى ٤٢ ، صفحة رقم =

ومدنياً، والقول بغير ذلك؛ يفتح الباب على مصراعيه لاتخاذ هذه المواقع الالكترونية منبراً آمناً للسب والتشهير والقذف والابتزاز وغيرها من الأفعال المنحرفة الضارة، وهذا فيما أعتقد لم يقل به أحد ولم تقصده المحكمة.

وهذا الرأي يبدو لي كذلك؛ أن المحكمة العليا قد مالت إليه في بعض أحكامها.[١] حيث قررت أن جريمة إهانة الكرامة لا يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص، وإنما يكفي لقيامها القصد العام، والذي يتحقق – على حد قول المحكمة– بقيام المتهم بتوجيه ألفاظ الاهانة إلى المجني عليه، وهو عالم أن من شأنها الحط من قدره لدى الناس، ولا يؤثر في توافر هذا القصد؛ أن يكون المتهم حسن النية، ما دام الثابت أن العبارات التي حصلها الحكم بطبيعتها عبارات قصد بها النيل من المجني عليه.[٢] وقالت المحكمة في حكم آخر لها: إن عنصر العلانية، يتحقق بالكتابة عن طريق استقبال الرسالة بجهاز الفاكس نزولا على مقتضى نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون الجزاء العماني. وأظن من جانبي تحقق هذه الأمور في القضية محل التعليق، بل إن العلانية فيها أظهر.

=

٣٤ حيث جاء فيه: من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم القذف و السب و الإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – و لا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك فإن منعى الطاعن الأول على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

١ – حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٩ في الطعن رقم ٢٠٠٤/٣١٨، المبدأ رقم ١٠٨، س.ق ٥، ص ١٤٤.

٢ – عليا جزائي جلسة ٢٠٠٨/١/٦، في الطعن رقم ٣٦٤ / ٢٠٠٧، المبدأ رقم (٤٥)، س.ق (٨)، ص ١٤١، وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، في الطعن رقم ٢٠٠٧/١٢٢، المبدأ رقم ١٣٥، س.ق ٧، ص ١٤٢.

وفي قضية المغّرِد المدعو (مظاهـــر التاجـــر).[1] اعتبر الادعاء العام أن التغريدات التي نشرها على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) قد أخلت بالنظام العام، وتعد جريمة يعاقب عليها القانون، فالأصل أن حرية التعبير والرأي مصانة وفقا لأحكام النظام الأساسي للدولة وكافة المواثيق والعهود الدولية متى ما كانت بناءة في الطرح، وتخدم المصلحة الوطنية العليا، وكذلك المصلحة الشخصية إن كان لها مقتضى، ومتى ما خرجت عن إطارها وعن الحدود التي ينص عليها القانون تعد محظورة قانوناً، ولذا فإن مضامين التغريدات التي سطرها المحكوم عليه، وتعمده نشرها كانت محلاً لاطلاع الرأي العام عليها أدت إلى الإخلال النظام العام والآداب العامة، مما تكون معه تلك الأفعال مخالفة لنص المادتين (١٦) و (١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقد توالت القضايا المعلوماتية بعد ذلك؛[2] حيث حكمت محكمة صحار الابتدائية (الدائرة الجزائية) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ على أحد الأشخاص بالسجن ثلاث سنوات بتهمة إعابة الذات الإلهية وجلالة السلطان

---

١ – القضية رقم: (٨٤٩/ق/٢٠١٤م) مركز شرطة بركاء (محور التغريدات)... والتي صدرت فيها عدة أحكام وتم تأييدها من المحكمة العليا. حيث تقدر إجمالي المبالغ المالية التي يطالب بها المدعون بالحقوق المدنية ضد ــ المحكوم عليه ــ (المغرد) بأكثر من (ستة ملايين) ريال عماني سواء في الدعاوى الجزائية أو الدعاوى المدنية، وقد صدرت أحكام قضائية في معظم تلك الدعاوى وحازت على الصيغة التنفيذية فيها. وهي منشورة على موقع صحيفة الوطن العمانية على شبكة الانترنت "تحت عنوان" الادعاء العام يكشف تفاصيل الوقائع والأحكام القضائية والبلاغات الجنائية المقدمة ضد المغرد . http;//alwatan.com/

٢ – هذه القضايا منشورة على الموقع التالي على الشبكة العنكبوتية:
https://www.hrw.org/ar/news/2016/02/21/287108
وفي السياق نفسه قضت محكمة صحار الابتدائية (الدائرة الجزائية) بحكمها الصادر في ٣١/ ٧/ ٢٠١٦ والذي يحمل رقم ٢٠١٦/٥٦٧، بمعاقبة المتهم وإدانته بالعقوبة المقررة لجنحة مخالفة قانون تقنية المعلومات (م ١٦) والتعدي على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه بنشر الصور الخاصة به على برنامج الواتس أب.

قابوس بن سعيد، عبر سلسلة من الكتابات على فيسبوك وتويتر. وفي السابع عشر من ذات الشهر قضت محكمة استئناف صلالة بالحبس على أحد الأشخاص لمدة ثلاثة أشهر بتهمة قيامه بكتابة تدوينه ونشرها على فيسبوك، بما شكل مساسا خطيرا بأمن الدولة والتحريض عليها.

وفي قضية أخرى؛ أيدت محكمة استئناف صلالة حكما بالسجن عاما وغرامة ألف ريال عماني على أحد الأشخاص، بتهمة التحريض ضد الوحدة الوطنية، وبث الفتنة في المجتمع، على صلة بتدوينة كتبها على مواقع التواصل الاجتماعي في شهر أكتوبر/ ٢٠١٤ . وفي مارس/ ٢٠١٥ وفي قضية منفصلة؛ حكمت محكمة مسقط الابتدائية –الدائرة الجزائية – على ذات الشخص بالسجن ثلاثة أعوام لاتهامه بـــ "النيل من هيبة الدولة" والتحريض على "التجمهر غير المشروع" و"استخدام شبكات المعلومات لنشر أخبار من شأنها الإساءة إلى النظام العام" بناء على أنشطته على شبكة الإنترنت. وبتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٥ أيدت محكمة الاستئناف في مسقط حكم السجن لثلاث سنوات الصادر بحقه، مع تأجيل التنفيذ، وتسديد غرامة مقدارها ألفي ريال عماني.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف السيب– الدائرة الجزائية– [١] بتأييد حكم المحكمة الابتدائية بالسيب–الدائرة الجزائية– فيما انتهى إليه؛ من إدانة المتهم بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية في التعدي على الغير بالسب بواسطة بريده الالكتروني والذي أرسل منه للإيميل الخاص

١ – وذلك بحكمها رقم ٢٠١٦/٢٠٠٢ الصادر بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/١٠/١٢ في الاستئناف رقم ٢٠١٦/٦٨١ الدائرة الجزائية، ورقم ٢٦١/ ٢٠١٥ إدارة تقنية المعلومات، وفي الاستئناف رقم ٢٠١٦/٧٧٨ الدائرة الجزائية، ورقم ٢٠١٥/٢٦١ إدارة تقنية المعلومات. وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٩/٧ في الاستئناف رقم ٢٠١٦/٨٥٨ الدائرة الجزائية، ورقم ٢٠١٦/١٤١٢ إدارة تقنية المعلومات.

بالمجني عليه؛ عبارات يعاقب عليها بموجب المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. [١]

وفي السياق نفسه؛ أدانت محكمة جنح باريس الابتدائية في ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٢، معلوماتي لإرساله قرابة ٣٠٠٠٠٠ "ايميل" حيث اعتبرته مرتكباً لجريمة إعاقة وتعطيل نظام المعالجة المؤتمتة للبيانات؛ وعاقبته بالسجن أربع سنوات مع إيقاف التنفيذ وتعويض قدره عشرون ألف يورو.[٢]

وفي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية؛ في جريمة سب وتعمد إزعاج وتعدي علي حرمة الحياة الخاصة باستخدام الإنترنت.[٣] حيث تعود وقائع الدعوى إلى قيام النيابة العامة بإحالة المتهم في قضية الجنحة رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠١١ إلى محكمة جنح اقتصادي القاهرة؛ تأسيسا على أنه في غضون شهر أكتوبر سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم أول مدينة نصر – محافظة القاهرة. قد اقترف الجرائم الأتية: ١ – أعتدى على حرمه الحياة الخاصة للمجنى عليهما (..... – .....) وذلك بأن نقل باستخدام الحاسب الألى الخاص بالشركة محل عمله عبر شبكة المعلومات الدولية صوراً خاصه بالمجنى عليهما بغير رضائهما على النحو المبين بالتحقيقات.

---

١ – وفي هذا المعنى ايضا لنفس المحكمة حكمها رقم ٢٠١٦/٩٤٩ الصادر بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٨/٣١، في الاستئناف رقم ٢٠١٦/٦٢٢ الدائرة الجزائية، ورقم ٢٠١٥/٣٠٠ إدارة تقنية المعلومات.

2– TGI paris, 12e ch.corr.24 mai 2002, légales, net2003, n° 1, p.7-23, note Haas et de tissât.

٣– والصادر من الدائرة الجنائية في يوم الأربعاء الموافق الرابع عشر من شهر المحرم سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ م، في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٥٦٧ لسنة ٢٠١٢ وبجدول المحكمة برقم ٥٦٧ لسنة ٨٢ قضائية.

٢ – تعمد ازعاج ومضايقة المجنى عليهما ..... باستعمال أجهزة الاتصالات بأن قام بإرسال رسائل إلى البريد الإلكتروني الخاص بالغير عبر البريد الإلكتروني الخاص به متضمنا عبارات سب على النحو المبين بالأوراق.

٣ – سب المجنى عليه ..... بأن وجه له عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأواق بذات الطريقة المذكورة بالاتهام السابق، وقد تضمنت هذه الالفاظ عبارات خادشه للشرف والاعتبار، وطعناً في عرض المجنى عليه وخدشاً لسمعة عائلته على النحو المبين بالأوراق.

وطالبت بعقابه بالمواد أرقام؛ ١٦٦ مكرراً، ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٨ ، ٣٠٩ مكرر فقرة ١ بند ب فقرة ٢ من قانون العقوبات والمادتين ٧٠، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، وأحالته لمحكمة جنح اقتصادي القاهرة٠ وادعى المجني عليه.....مدنياً قِبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد علي سبيل التعويض المدني المؤقت.

وبعد تداول الجلسات وسماع المرافعات قضت محكمة جنح اقتصادي القاهرة حضورياً في ١٢ من يوليه سنة ٢٠١١ ببراءة المتهم عن التهمة الأولى، وبتغريم المتهم عشرين ألف جنيه والمصاريف عن التهمتين الثانية والثالثة للارتباط، والزمته بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة الاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقام المحكوم عليه بالطعن في الحكم بالاستئناف والذي قيد برقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١١ جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية. وتصدت المحكمة ونظرت في الموضوع (بهيئة استئنافية) وقضت حضورياً في ٤ من سبتمبر سنة ٢٠١١ بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه عن التهمتين الثانية والثالثة والتأييد فيما عدا ذلك .

ولكن الحكم لم يرق للطاعن فقام بالطعن فيه بطريق النقض في ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠١١. وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من المحامي/..... وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

وقالت المحكمـــــــة في حيثيات حكمها: إنه وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة، استوفـــى الطعن أوضاعه الشكلية فيكون مقبولا شكلا، ومن حيث الموضوع ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتي إزعاج المجنى عليه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، والسب والقذف عن طريق البريد الالكتروني، قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن لم يدلل على توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ولم يعرض لدفاعه بانتفاء صلته بها بدلالة أنه لم يرسل ثمة رسائل من الحاسب الألى الخاص به وإنما تم ارسالها من الشركة التي يمثلها المجنى عليه ومن موقعها الذى يستخدمه جميع العاملين بها وهو ما خلا منه تقرير قسم المساعدات الفنية والتفتت المحكمة عن المستندات المقدمة من الطاعن والتي تفيد تلفيق الاتهام وكيديته، وكذا عن طلبه ندب خبير لفحص الجهاز المضبوط لبيان ما إذا كان تم إرسال أية رسائل منه خلال الفترة التي كان فيها الطاعن خارج البلاد من ٢٠١٠/١٠/١٩ إلى ٢٠١٠/١٠/٢٥ تحقيقاً لدفاعه بأنه ليس الشخص الوحيد الذى يستخدم ذلك الجهاز، وأخيراً دانته المحكمة رغم انتفاء الباعث لديه على ارتكاب الجريمة لانقطاع صلته بالمطعون ضده الأول وتركه العمل لديه والالتحاق بشركة أخرى ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة أستمدها من أقوال المجنى عليه وسائر شهود الإثبات، ومما

ثبت من تقرير الفحص بقسم المساعدات الفنية من وزارة الداخلية إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي وشبكة المعلومات ومن تحريات الشرطة، وأورد مؤداها في بيان كافٍ يتفق ويتواءم مع ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى – وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك؛ وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإنه ينحسر عن الحكم حاله القصور. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذى تأييد بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انتفاء صلته بالواقعة على خلاف ما يزعمه بأسباب طعنه واطرحه في قوله " ولا تحاج المحكمة بما دفع به المتهم من انتفاء صلته بالواقعة، وأنه كان خارج البلاد فإنه ثابت أنه خرج من البلاد عقب ساعة ارسال البريد محل الجريمة، كما أنه أقر بالتحقيقات أنه يحتفظ بصورة من المستندات المرفقة مع البريد الإلكتروني، أما عن أن المستندات المرسلة وكونها غير خاضعة للتجريم فإن هذا الدفع على غير صحيح القانون إذ أن الصور الموضوعة على المستندات – قسيمة الزواج – لا تفقد خصوصيتها بوضعها على مستند رسمي.

أما عن الدفع بأن المتهم ليس هو الوحيد الذى يستخدم الجهاز المرسل البريد الإلكتروني؛ فإن المتهم لم يقم الدليل على هذا الدفع، فضلاً عن أن وكيل الشركة التي يعمل بها المتهم قرر بخلاف ذلك، وأقر المتهم بعدم وجود علاقة بين أياً من موظفي الشركة التي يعمل بها وبين المجنى عليهما، وهو قول سائغ في اطراح هذا الدفاع، هذا فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد، لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه، واطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها

يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها.

لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتي أول وثاني درجة أن الطاعن قد أبدى اعتراضاً على تقرير المساعدات الفنية من عدم ذكره أن الموقع الذى أرسلت منه الرسالة هو ذاته موقع الشركة التي يمثلها المدعى بالحق المدني، وإذ أفصح الحكم المطعون فيه عن اطمئنان المحكمة إلى ما ورد بالتقرير المشار إليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل، وهو مما تستقل به ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التي يقول الطاعن أنه قدمها للمحكمة تدليلاً على تلفيق الاتهام وكيديته، ذلك أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

ولا زال الكلام لمحكمة النقض؛ لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد بررت التفاتها عن طلب الطاعن ندب خبير بقولها " ..... كما أن المحكمة تلتفت عن طلب ندب الخبير الذى طلبه المتهم إذ أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك ومن ثم تلفت المحكمة عن طلب

المتهم بندب خبير لكونه غير منتج في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء " وإذ كان هذا الذى يرويه الحكم كافياً ويسوغ به رفض طلب الطاعن، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصر من عناصرها، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود مصلحة له في ارتكاب الجريمة – بفرض صحة ذلك – لا يكون له محل. لما كان ما تقدم؛ فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

فلهـــذه الأسبـــاب: حكمت المحكمة: – بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة.

يتضح لنا من خلال حيثيات هذا الحكم ومنطوقه؛ أن هذه الأفعال المرتكبة بواسطة وسائل التقنية الحديثة تستوجب المسئولية القانونية بنوعيها الجنائية كعقوبة للفاعل فضلا عن المدنية وهي التعويض كوسيلة لجبر الضرر وإزالة كافة آثاره المادية والمعنوية على حد سواء، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمتنا العليا في السلطنة؛ حيث قررت في العديد من أحكامها أن استخلاص توافر أركان المسئولية الجزائية، وتقدير التعويض المناسب لجبر الضرر من المسائل الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دونما رقابة عليها في ذلك، ما دامت قد بنت قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله.[١]

---

١ – حكم العليا –الدائرة الجزائية– الصادر بجلسة ٢١ / ٢٠٠٣/١، في الطعن رقم ١٨٦ / ٢٠٠٢، المبدأ رقم (٤) ، س.ق (٣)، مجموعة المكتب الفني، ص٤٨٦، وفي ذات المعنى عليا جزائي جلسة ٢٠٠٣/٢/٤ ، في الطعن رقم ١٩٤ /٢٠٠٢، المبدأ رقم (١٢، س.ق(٣) ذات الصفحة، وكذا حكمها الصادر بجلسة ٦/١٠ / ٢٠٠٨، في الطعنين ١٤٢– ٢٠٠٨/١٤٣ ، =

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد؛ أن المسئولية القانونية بنوعيها قائمة بخصوص كافة صور الأفعال الحاسوبية الضارة أو المستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة، سواء مثلت جريمة طبقا لمبدأ المشروعية الجزائية.[1]- حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص- أو لم تتصف بهذا الوصف؛ ولكنها شكلت سلوكا ضارا بالغير يستوجب المسئولية المدنية وحدها؛ وفق المعايير المقررة لذلك بموجب القواعد العامة للمسئولية عن الفعل الضار المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، مع مراعاة ضرورة أن يتدخل المشرع ليقرر بشكل صريح وواضح دخول هذه الأفعال الحاسوبية الضارة في نطاق قواعده، قطعا للجدل ورفعا للخلاف الناشئ في الفقه بشأن عدم صلاحية تلك القواعد التقليدية لمواجهة هذه الأفعال ذات الطبيعة التكنولوجية الحديثة.

وبناء على سبق؛ يمكن القول بأن إعمال المسؤولية عن هذه الأفعال الحاسوبية الضارة تقتضي الآتي:

أولاً: تطبيق العقوبة المقررة لها؛ والمنصوص عليها في القوانين سالفة البيان، بما تعنيه من خصائص تميزها عن غيرها.

ثانيا: ولما كان هذا الفعل الضار المجَّرم قانونا؛ تترتب عليه أضراراً مادية ومعنوية بالمجني عليه- المضرور من هذه الجريمة- فقد اعترفت له التشريعات الجزائية بما فيها التشريع الجزائي العماني، بالحق في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي لتقرير مبدأ التعويض، وإلزام

=

المبدأ رقم (٧٥) السنة القضائية الثامنة، ص ٤٨٦ .

١ - وهذا يشمل كافة الجرائم بطبيعة الحال سواء كانت واقعة على الأشخاص، أو على الأموال كالسرقة والاحتيال بواسطة الحاسوب والانترنت وخلافه، أو من جرائم التزوير والمقامرة أو من الجرائم المنافية للآداب، أو كانت من تلك الماسة بأمن الدولة وكيانها. ويستوي أن يكون ذلك بموجب القواعد التقليدية أو بموجب التشريعات الحديثة المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم وتقرير العقوبة لمقترفيها بحسب الأحوال.

الجاني به لجبر هذه الأثار التي ترتبت على جريمته طبقا لما قررته المادة ٥٨ من قانون الجزاء العماني.[١]

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا؛ بأن تقدير التعويض في ضوء استظهارها لعناصر الضرر ومدى جسامته وكافة صوره – ماديا كان أو معنويا– إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع دونما معقب عليها في ذلك من العليا.[٢]

ثالثا: وفي سياق متصل؛ فإن المسؤولية المدنية وما تقتضيه من تعويض، لا ترتبط حتما بصدور الحكم بالعقوبة، وإنما قد توجد مستقلة أحيانا رغم البراءة، وهذا ما قررته المحكمة العليا في حكم حديث لها حيث قالت: إن الأصل في التعويض المدني الذي يحكم به في الدعوى العمومية عدم ارتباطه حتما بالعقوبة، إذ يصح الحكم به ولو حكم بالبراءة، شريطة ألا تكون هذه الأخيرة مبنية على عدم حصول الواقعة أصلا، أو لعدم صحتها أو لعدم ثبوت نسبتها للمتهم، إذ حينئذ لا يمكن القضاء به، لكون المسئولية القانونية –جزائية أو مدنية– إنما تقوم على أساس واحد ألا وهو ثبوت حصول الواقعة– الخطأ أو الفعل الضار– وصحة إسناده إلى فاعله.[٣]

وبالتالي فإن هذه المسؤولية المدنية عن هذه الأفعال الضارة العقدية أو التقصيرية بحسب الأحوال تكون مستقلة وقائمة بذاتها، وليس بالضرورة

---

١ – والتي نصت في فقرتها الأولى: "كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا أو معنويا يحكم على فاعلها بالتعويض عند طلب المتضرر." وهذه المادة هي التي تنظم مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن أي جريمة سواء كانت مادية أو معنوية.

٢ – حكم العليا جزائي جلسة ٢٠٠٦/١١/٧ في الطعن رقم ٢١٣/ ٢٠٠٦ المبدأ (٣٨) ، س ق (٧) ، مجموعة المكتب الفني، ص ١٩٢، وفي نفس المعني حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٥، في الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٦١، المبدأ رقم (٣٦) ، س.ق (٨)، ص ١٩٣.

٣ – عليا جزائي الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠، في الطعن رقم ٢٠٠٧/٢٢٠، المبدأ رقم (٩) مجموعة المبادئ والأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١/٢٠١٠، س.ق (٨) ، ص ٢٧٠– ٢٧١.

أن تكون بطريق التبعية للمسؤولية الجزائية.[1] وهذا ما قرره المشرع بصريح عبارة المادة ١٨٤ معاملات مدنية قائلاً: لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية متى توافرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض.

ومن ثم؛ فإن أية أفعال حاسوبية تتوافر فيها أركان المسئولية المدنية؛ عقدية كانت أو تقصيرية، لا مناص من تطبيق القواعد العامة في المسئولية عليها، ويستخلصها قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك ما دام تقديره سائغا.[2]

كما قررت المحكمة العليا أيضا؛ أن سلطة محكمة الموضوع بتقدير الضرر وتحديد التعويض؛ لا يعفيها من وجوب تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض، وتبين ذلك تبييناً واضحاً يسوغ معه الحكم وتنتفي معه الجهالة، ولا يغير من ذلك كون تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع، ذلك أن يكون التعويض بقدر الضرر جسامة وضعفاً، وأن يكون على أسبـــــــاب سائغة لها اصلها الثابت الحامل للحكم على الوجه الصحيح.(٣) على أن يكون ذلك قاصرا على الحالات التي لا نص فيها في التشريعات الخاصة بمكافحة هذا النوع من الأفعال الضارة، التي ظهرت ونمت وترعرعت في عالم اليوم كنتيجة للتطور الكبير في عالم

---

١ – وتتأسس على القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٩ / ٢٠١٣ وهو بمثابة الأساس الذي تستمد منه الأصول العامة للمسئولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية– عن الخطأ الشخصي– مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه– مسئولية حارس الأشياء بحسب الأحوال ومدى توافر شروطها القانونية.

٢ – حكم العليا–الدائرة الجزائية– الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٣/٣، في الطعن رقم ٢٠٠٩/٧، المبدأ (٤٧) ، س .ق (٩) مجموعة المكتب الفني، ص١٩٧– ١٩٨.

٣ – الطعن رقم٢٧١ لسنة٢٠٠٥ مدني ثانية عليا – جلسة٢٠٠٦/١/٢١ ، مجموعة المكتب الفني في الفترة من ٢٠٠١–٢٠١٠ المبدأ رقم٤٤– س. ق٦، ص ٣٣٩.

الحاسوب والانترنت ووسائل التقنية الحديثة الأخرى.

مع وجوب الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الأفعال الضارة؛ بوصفها واقعة في عالم افتراضي لا واقعي، وكون مرتكبها شخص ذو طبيعة خاصة–معلوماتي أو تقني– والتطور السريع للأدوات المستخدمة في ارتكابها، ولهذا أرى؛ أنه لا مانع إطلاقا من الاستعانة بالقواعد الواردة في قانون المعاملات المدنية العماني لاستكمال ما نقص، وللتغلب على هذه المشكلة، حتى لا يفلت أحد من المسئولية عن أفعاله الضارة، ولو لم تكن جريمة طبقا للتشريعات الالكترونية الحديثة سالفة الذكر والبيان.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الورقة البحثية ما يلي:

١- أن الأفعال الضارة التي يكون الحاسوب أداتها ووسيلتها لا يمكن حصرها بشكل دقيق، وذلك لكونها متجددة متغيرة في كل لحظة، نظرا للتطورات التكنولوجية المذهلة التي أحدثتها وسائل التقنية والمعلوماتية الحديثة في عالم اليوم.

٢- معيار الشخص المعتاد؛ كأساس لمعرفة ما إذا كان الشخص قد انحرف في مسلكه من عدمه، وبالتالي تقرير مسئوليته عنه من عدمه، يصلح في المجال الواقعي نظرا لاستقرار مفهومه فقهاً وقضاء وتشريعاً، ولكن هنالك صعوبة بالغة في إعمال هذا المعيار بذات القواعد والضوابط التي تحكمه، بالنسبة لما يتم في العالم الافتراضي الواسع الحديث النشأة –عالم الحاسوب والإنترنت– لاسيما في عالمنا العربي، نظرا لحداثة التشريعات المتعلقة بهذا العالم الافتراضي السيبراني، ولهذا كان الأخذ بمعيار الشخص المعتاد في بيئة الحاسوب والانترنت والمعلوماتية هو الأوفق. لأن الفعل الضار المرتكب من خلال وسائل التقنية الحديثة؛ ذات طبيعة مختلفة لكونه عملا تقنيا ومعلوماتيا واليكترونيا، لا يمكن القيام به إلا من شخص ملم بالأصول الفنية التكنولوجية، حتى يكون قادرا على التعامل مع هذه التكنولوجيا شديدة التعقيد والمتطورة باستمرار، ولذا كان الفاعل شخصا مختلفا عن مرتكب الأفعال الضارة العادية في واقعنا الملموس.

٣- وجدنا حرصا مبكراً من المجتمع الدولي؛ وسيما الدول المتقدمة تكنولوجيا بمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة، والتي ارتبط وجودها بالحاسوب والتوسع في استخدامه، وظهور الشبكة العنكبوتية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وقد أدرك المشرع العربي – بما فيها العُماني– ذلك وإن تأخر قليلا، وبدأ في وضع التشريعات التي تتناسب

وطبيعة هذه الاستخدامات غير المشروعة للحاسوب ووسائل التقنية لمواجهة كافة الصور المستحدثة والمتجددة التي تتخذها الأفعال الضارة المستخدم فيها هذه التقنية الحديثة.

٤- ومع ذلك كان لهذا المشرع العُماني قصب السبق في مواجهة هذه الآثار الضارة للاستخدامات غير المشروعة للحاسوب ووسائل التقنية الحديثة؛ وقام بتعديل قانون الجزاء مضيفا له فصلا خاصا بجرائم الحاسوب في العام ٢٠٠١، ثم أنشأ هيئة خاصة بتقنية المعلومات، بهدف نشر الوعي ونقل المنظومة المجتمعية ككل إلى المنظومة الرقمية التكنولوجية، وتتابعت التشريعات ذات الصلة بالمعاملات الالكترونية في العام ٢٠٠٨، وقانون الاتصالات العماني ٢٠٠٢ وتعديلاته وأخرها في ٢٠١١، واختتم ذلك بالقانون الخاص بمكافحة جرائم التقنية الصادر بالمرسوم رقم ١٢ / ٢٠١١.

٥- وبالنظر في نصوص هذه القوانين، نجدها قد جاءت متسقة مع النصوص الدولية ذات الصلة بمكافحة الجرائم السيبرانية، حيث عالجت معظم المواضيع التي تؤلف جريمة سيبرانية، واضعة في الاعتبار معظم الافعال الواردة في النموذج المقترح من قبل منظمة الاسكوا، كما وأنها استفاضت في تحديد أوجه التعدي على أنظمة المعلومات والبيانات وشبكات الاتصال تمامًا، كما ورد في الاتفاقية الأوروبية حول جرائم السيبرانية – بودابست ٢٠٠١ .

٦- وفي سياق متصل لابد من القول بأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر في ٢٠١١ قد جاء أكثر شمولاً واستيعابا عن ذي قبل لكافة صور الجرائم المعلوماتية، ومن ثم يعد خطوة هامة في هذا الاتجاه، إلا أنه مع ذلك؛ لم يرد فيه أية مواد تتعلق بتجريم الأعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة استخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، على نحو ما ورد في البروتوكول الاضافي للاتفاقية الاوروبية حول جرائم الحاسوب. ولذا ندعو

المشرع العماني للتدخل وإضافة هذه الجريمة الحاسوبية المتعلقة بالعنصرية والتحريض على كراهية الأجانب، ضمن نصوص التجريم الواردة في المرسوم ٢٠١١/١٢ سالف البيان. ولكنها مؤثمة في ضوء أحكام قانون الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم /

٧- ونظرا لانتشار هذه الجرائم في المجتمعات العربية عموما بما فيها السلطنة ونموها بشكل متصاعد؛ وجدنا القضاء العماني أيضاً له دور فعال في التصدي لهذه الأفعال الضارة، سواء شكلت جرائم وفقا لمبدأ المشروعية الجزائية، أو حتى لم تشكل جرائم وإنما ترتب عليها إضرارا بالغير، سواء أكانت في الإطار التعاقدي، أو وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية بعدم الاضرار بالغير، أو وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل الغير متى توافرت شروطها القانونية، ولا مانع من تطبيق أحكامها على تلك الأفعال-بحسب ما قرره قانون المعاملات المدنية ٢٠١٣/٢٩- وبالقدر الذي لا يتنافى وطبيعتها وما تقضيه من تشريعات تواكبها، وتتفق وما تستلزمه بحسب بيئتها المعلوماتية ووسائلها المتطورة، ولكن الضرورة تقدر بقدرها حيث لا نص في التشريعات الخاصة بها، ولذا ندعو المشرع العماني وأظنه واعيا ومدركا لأهمية ذلك لمواكبة كل ما يستجد أو تكشف عنه حقيقة الواقع المعلوماتي المتطور بتشريعات تتفق وطبيعتها وأدواتها، وبما يحول دون استخدام هذه الوسائل التقنية الحديثة بشكل سلبي وضار بأمن المجتمع واستقراره أو بحقوق الأفراد وحرياتهم وتعديل نصوص التشريعات القائمة بما يواكب هذا التطور في عالم الحاسوب والمعلوماتية.

٨- ولكن تمكنت بفضل الله وتوفيقة من العثور على أحكام حديثة للمحكمة العليا مجسدة بكل قوة للقواعد القانونية الواردة في التشريعات الحديثة ذات الصلة بالمعلوماتية ووسائل التقنية المتطورة، كما أوردنا

أحكاما متنوعة للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وقد أوردنا بعضا منها بما يتناسب والورقة البحثية.

٩- وبناء على كل ما سبق؛ نوصي عاجلاً غير أجل بضرورة إيجاد قضاء متخصص مدّرب للنظر في الجرائم المعلوماتية وكافة صور الأفعال الضارة الأخرى المستوجبة للمسئولية القانونية بنوعيها جزائية ومدنية(عقدية أو تقصيرية أو عن فعل الغير بحسب الأحوال)، والناشئة عن استخدام الحاسوب ووسائل التقنية الحديثة كالإنترنت والهاتف والفاكس والتلكس وغيرها، سيما إذا ما عرفنا أن هنالك صعوبة في كشفها وإثباتها والتحقيق فيها، وحاجتها إلى معطيات خاصة قد لا تتوافر في القضاء العام، و دعوة المشرع العماني إلى المسارعة إلى إجراء التعديلات اللازمة في قانون الإجراءات الجزائية وتطوير الفعالية الفنية والتقنية للإدارة الخاصة بالتحقيق في جرائم تقنية المعلومات المرتبطة بالادعاء العام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا)

أهم مراجع البحث

أولا: المراجع العربية.

١) د . أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٥.

٢) د. جلال علي العدوي:أصول الالتزامات – مصادر الالتزام– منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٧.

٣) د. جمال حسني هارون: المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان الأردن١٩٩٣.

٤) د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢.

٥) د .حسن عبد الباسط جمعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ٢٠٠٠.

٦) د .حسنين المحمودي بوادي: إرهاب الإنترنت – الخطر القادم – الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٧) د. حسين سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت " دراسة مقارنة " – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩.

٨) د. حسين عامر: المسئولية المدنية، الطبعة الأولى، القاهرة مطبعة مصر ١٩٥٦.

٩) د. ذياب البداينة: المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة ، ضمن أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤ ــ ١٨ نوفمبر ١٩٩٨ ، مركز الدراسات والبحوث ــ الرياض ، ١٩٩٩ .

١٠) د. رمضان أبو السعود: مصادر الالتزام، الطبعة الثانية دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٣ .

١١) د. زهدي يكن: المسئولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، الطبعة الأولى بيروت، منشورات المكتبة العصرية .دون سنة نشر.

١٢) د. سامى الشوا: الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – ٢٥ – ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣.

١٣) د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار، الطبعة الخامسة، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، منشأة المعارف ١٩٩٢ .

١٤) د. سمير عبد السيد تناغو: المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة نشر.

١٥) د. شهاب أحمد على الجابري: الإطار العام لقانون المعاملات الالكترونية في سلطنة عمان ٢٠٠٨/٦٩ . منشور بموقع الانترنت.

١٦) د. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر– الطبعة الثالثة بيروت، منشورات عويدات والجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. ١٩٨٤.

١٧) د. عامر محمود الكسواني: التجارة عبر الحاسوب – دراسة مقارنة في كل من الأردن ومصر وإمارة دبي– دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

١٨) د. عبد الرازق السنهوري:

- مصادر الالتزام. المجلد الثاني، تنقيح مصطفى محمد الفقي و عبد الباسط جميعي، الطبعة الثالثة، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٧ .
- الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، تنقيح أحمد مدحت المراغي منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤ .

١٩) د. .عبد الرحمن بن عبدالله السند: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق ودار النيرين للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ٢٠٠٥ .

٢٠) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ٢٠٠٢ .

٢١) د. عبد الله العلوي البلغيتي : الإجرام المعاصر – أسبابه وأساليب مواجهته– ورقة مقدمة ضمن أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، التي نظمتها وزارة العدل بمكناس خلال الفترة من ٩ ــ ١١ دجنبر (ديسمبر) ٢٠٠٤ ، المجلد الأول ، (الأعمال التحضيرية) ، الطبعة الثانية ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، العدد الثالث ٢٠٠٤.

٢٢) د. عبد المعين لطفي جمعه: موسوعة القضاء في المسئولية المدنية، الجزء الأول، القاهرة عالم الكتب ١٩٧٩.

٢٣) د. عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام، القاهرة، طبعة مؤسسة البستاني، دون سنه نشر.

٢٤) د. فهد بن عبدالله اللحيدان: الإنترنت – شبكة المعلومات العالمية – الطبعة الأولى– الناشر غير معروف – ١٩٩٦.

٢٥) د . كريم كشاكش: حماية حق سرية المراسلات ــ بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية ــ المجلد ٢٣ ــ علوم الشريعة والقانون العدد الثاني ــ كانون الأول ــ ١٩٩٦.

٢٦) العقيد محسن بن علي أل حفيظ: موجز عن قانون تنظيم الاتصالات ٢٠٠٢/٣٠ – الندوة التعريفية بأحكام قانون الاتصالات – مسقط ٢٠٠٩م.

٢٧) د. محمد أمين الرومي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية ــ الإسكندرية ٢٠٠٤.

٢٨) د. محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ــ القاهرة ، ١٩٩٨.

٢٩) د. محمد عبد الطاهر حسين: المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢.

٣٠) د. محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، الرياض ١٤١٩هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣١) د . محمد المرسى زهرة: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات– بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية – الطبعة الثانية بيروت ١٩٩٩.

٣٢) د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الاشخاص و الانترنت ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠ .

٣٣) د. مشتاق طالب وهيب: حجية الرسائل والبرقيات في ضوء التقنيات الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين ٢٠٠٣.

٣٤) د . مصطفى أبو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة، الطبعة الأولى منشأة المعارف ــ الإسكندرية ــ ١٩٨٥.

٣٥) د. معوض عبدالتواب: الموجز في التعليق على نصوص القانون المدني. الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة ١٩٩٨ .

٣٦) د. مفتاح بوبكر المطردي: الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، والمنعقد في جمهورية السودان في الفترة من ٢٣– ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢.

٣٧) أ.موريس نخلة : الكامل في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني، بيروت، منشورات الحلبي ٢٠٠١ .
٣٨) د. نائلة عادل محمد فريد: جرائم الحاسب الآلي – دراسة نظرية تطبيقية– منشورات الحلبى ٢٠٠٥ .
٣٩) د. ناصر بن محمد البقمي: مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٤٠) د. هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية ١٩٩٢.
٤١) د. هلالي عبداللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦ .
٤٢) د . هشام محمد فريد: قانون العقوبات – مخاطر تقنية المعلومات – مكتبة الآلات الحديثة ١٩٩٢.
٤٣) د . يونس العزب: بحث بعنوان جرائم الكمبيوتر والإنترنت – المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات والندوات ذات الصلة.

٤٤) البروتوكول الإضافي لاتفاقيه الإجرام السيبيري رقم ٤٥ والصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤. الذي فتح باب التوقيع عليه في يناير ٢٠٠٣ .
٤٥) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر الذي صدر في فيينا عام ٢٠٠٠. وفي ذات السياق اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دون تصويت، القرار ١٦٧/٦٨ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

٤٦) اتفاقيه مجلس أوروبا الموقعة بعاصمة المجر- بودابست ٢٠٠١. الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ ودخلت حيّز التنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٤.

٤٧) قانون الإمارات العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها -اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين.

٤٨) الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر والتي نظمها برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة، المملكة المغربية في الفترة من١٩-٢٠ نيسان/يونيو، ٢٠٠٧ .

٤٩) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد في السلفادور والبرازيل في الفترة من ١٢- ١٩ أبريل ٢٠١٠ حول التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية.

٥٠) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ووقعت في القاهرة بتاريخ ٢١ / ١٢/ ٢٠١٠ ، وقد انضمت اليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٧/ ٢٠١٤. كما انضمت إليها سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨.

٥١) "وثيقة الرياض للنظام " القانون" الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول الخليج العربي". وقد اعتمدها المجلس الأعلى على مستوى القمة في دورته الـــ ٣٣ التي انعقدت بمملكة البحرين في ٢٠١٣.

٥٢) المؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال بعنوان : الإرهاب في العصر الرقمي ، المنعقد بمدينة معان ــ الأردن ، خلال الفترة ١٠ ــ ٢٠٠٨/٧/١٣ .

ثالثا: المراجع الأجنبية.

53) Dr. Mohammed Buzubar: "la Criminalité informatique sur L'internet", Journal of law, (Kuwait University), No.1, Vol.26, March 2002.

54) TOM forester: Essential problems to high-tech society first mit pres edition, Cambridge Massachusetts, 1989.

55) Walk (Martin) : crime and computer ,Oxford University press 1991.

رابعا: المقالات المنشورة على الشبكة العنكبوتية.

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=3075

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=376

http://www.omanlegal.net/vb/blog.php?u=34

https://www.hrw.org/ar/news/2016/02/21/287108

http;//alwatan.com/

http://profasaad.info/?page_id=106

الفهرست

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة وخطة البحث	٢٠٧
٢	المبحث الأول : الخطأ الحاسوبي– الفعل الضار– المستوجب للمسئولية القانونية ومعياره.	٢١٠
٣	المطلب الأول : المفهوم القانوني للفعل الضار.	٢١٢
٤	المطلب الثاني : معيار الخطأ الشخصي عبر شبكات الحاسوب والانترنت.	٢١٦
٥	المبحث الثاني : الفعل الضار الناشئ عن الاستخدامات غير المشروعة للحاسب الآلي ووسائل الاتصال الحديثة ((الإنترنت))	٢١٨
٦	المطلب الأول : مفهوم الجرائم المعلوماتية	٢١٩
٧	المطلب الثاني: الجهود الدولية والاقليمية لمواجهة الافعال الضارة للحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة	٢٢٣
٨	المبحث الثالث : موقف المشرع في السلطنة من الأفعال الضارة الناشئة عن استخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة	٢٣٠
٩	المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن الأفعال الحاسوبية الضارة	٢٣٠
١٠	المطلب الثاني : المسؤولية المدنية لمقدمي وموفري خدمات الانترنت والاتصالات	٢٥٢
١١	المبحث الرابع التطبيقات القضائية في المسئولية القانونية عن الفعل الضار في مجال الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة.	٢٥٨
١٢	الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات	٢٨٣
١٣	المراجع	٢٨٧